


دورة عادية


جلسة علنية

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم زاكورة
بانشوية زاكورة
جماعة زاكورة



اجتماع المجلس الجماعي لزاكورة في دورته العادية لشهر فبراير 2023

*



اجتماع المجلس الجماعي لزاكورة
في إطار دورته العادية
لشهر فبراير بتاريخ: 15 رجب 1444
الموافق لـ 07 فبراير 2023

اجتمع المجلس الجماعي لزاكورة في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2023 في جلسة عمومية وعلنية بتاريخ 15 رجب 1444 هـ، الموافق 07 فبراير 2023 م، بمقر جماعة زاكورة، حيث افتتحت أشغال هذه الجلسة على الساعة العاشرة وخمسون دقيقة تحت رئاسة السيد: عبد الجليل اخريف رئيس المجلس الجماعي لزاكورة، وبحضور السيد: عيسى بيروك باشا مدينة زاكورة ممثلاً للسيد عامل إقليم زاكورة الى جانب أعضاء المجلس الجماعي كما يلي:

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : 30 عضوا
- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : 30 عضوا
- عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم : لا أحد
- عدد الأعضاء الحاضرين : 24 عضوا

وهم السادة:

- ❖ - عبد الجليل اخريف : رئيس المجلس الجماعي.
- ❖ -سعيد عاتق : النائب الأول للرئيس.
- ❖ -مونية برفوش : النائبة الثالثة للرئيس.
- ❖ -حمزة لحمادي : النائب الرابع للرئيس.
- ❖ -مصطفى وطاعي : النائب الخامس للرئيس.
- ❖ -محسن الغفيري : النائب السادس للرئيس.
- ❖ -محمد الزواوي : كاتب المجلس الجماعي.
- ❖ -يوسف بونسيفي : نائب كاتب المجلس.
- ❖ -سعيد اشبرو : رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات.
- ❖ -سعيد بن ابيه : نائب رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات.
- ❖ -حسن الفارسي : رئيس لجنة التعمير وإعداد التراب.
- ❖ -عبد القادر الخومني : نائب رئيس لجنة التعمير وإعداد التراب.
- ❖ -كنزة الطنطاوي : رئيسة لجنة التنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية.

- ❖ -عبد المجيد الشرقاوي : نائب رئيس لجنة التنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية.
- ❖ -الحسين الهرموش : رئيس اللجنة المكلفة بالبيئة.
- ❖ -محمد بقاس : نائب رئيس اللجنة المكلفة بالبيئة.
- ❖ -مريم فضيلي : عضو.
- ❖ -نوال أعراب : عضو.
- ❖ -زهيرة الدحاني : عضو.
- ❖ -عبد الهادي اقشباب : عضو.
- ❖ -ابراهيم لعشير : عضو.
- ❖ -مصطفى أديان : عضو.
- ❖ -مصطفى القرني : عضو.
- ❖ -مولاي عبد الرحمان العلوي: عضو.
- عدد الأعضاء المتغيين بغدر: 06 أعضاء وهم السادة: رشيد الزلولي، جواد الناصري، لحسن امسعدن، سليمان الحيكى، محمد ليبيض، حميد البرقاوي.
- عدد الأعضاء المتغيين بدون عدر: لا أحد
- كما حضر أشغال هذه الجلسة السادة الأتية أسماؤهم:
- ❖ محمد حجوي : مدير المصالح بالجماعة.
- ❖ عبد الرحيم نبو : رئيس مصلحة المصاريف بجماعة زاكورة.
- ❖ التهامي آيت باباحو : ممثل مصلحة الشؤون القانونية والممتلكات.
- ❖ أحمد عادل علاوي : ممثل مصلحة الشرطة الإدارية.

وبعد التأكد من اكتمال النصاب القانوني طبقا للمادة 42 من القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات، افتتح الجلسة السيد عبد الجليل اخريف رئيس المجلس الجماعي لزاكورة، بكلمة رحب فيها بالسادة الأعضاء الحاضرين، كما رحب بالسيد باشا مدينة زاكورة وفي بداية اللقاء قام السيد الرئيس بتهنئة المنتخب الوطني على الانجاز الكبير الذي حققه في كأس العالم بدولة قطر، ثم تلاوة ملخص الدورة السابقة وأنشطة المكتب خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين، وبعد ذلك تلاوة مراسلة واردة من السيد العامل بخصوص الاتفاقية بين الجهة وبين الجماعة الترابية زاكورة والمتعلقة بتزويد الأحياء الناقصة التجهيز بالكهرباء قصد ادراجها ضمن نقط جدول أعمال الدورة.

وبهذا شرع المجلس في مناقشة النقط المدرجة في جدول أعماله لهذه الدورة كما يلي:

- 1- برجة الفائض الحقيقي لسنة 2022.
- 2- إلغاء اعتمادات وإعادة برمجتها.
- 3- الدراسة والموافقة على مشروع قرار تنظيمي جماعي يتعلق بإحداث فرقة المراقبين في مجال الشرطة الإدارية بجماعة زاكورة.
- 4- الموافقة على الثمن الذي حددته لجنة التقييم الإقليمية للاستغلال الشهري للأشباك والمحلات التجارية والمرافق الصحية بجماعة زاكورة.
- 5- الدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة من أجل تسليم حافلة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بين عمالة إقليم زاكورة والجماعة الترابية زاكورة.
- 6- الدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة زاكورة وجمعية الأمل للأشخاص ذوي التوحد بزاكورة لتسيير الطابق السفلي بالمركب الاجتماعي بحي مولاي رشيد زاكورة.
- 7- الدراسة والموافقة على دفتر التحملات النموذجي الخاص بالاحتلال المؤقت من أجل إقامة بناء.

- 8- تسوية الوضعية القانونية للأشكال القائمة بتراب جماعة زاكورة.
- 9- الدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة زاكورة والمندوبية الإقليمية لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية بزاكورة لتأهيل المركز الصحي بزاوية المجذوب بزاكورة.
- 10- الدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة زاكورة والجمعية التنموية لتنشيط المركب الاجتماعي حي مولاي رشيد بزاكورة لتسيير الطابق العلوي للمركب الاجتماعي بحي مولاي رشيد بزاكورة.
- 11- الدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة لتوسعة مرافق المسبح الجماعي بزاكورة.
- 12- الدراسة والموافقة على كئاش التحملات الخاص بتسيير ملاعب القرب بزاكورة.
- 13- الدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة زاكورة وجمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان جماعة زاكورة.
- 14- الدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة زاكورة والاتحاد الرياضي بزاكورة.
- 15- الدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة زاكورة نادي أجيال درعة لكرة القدم بزاكورة.
- 16- الدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة زاكورة ونادي الراسينغ الرياضي لكرة القدم بزاكورة.
- 17- الدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة زاكورة ونادي الأمل الرياضي لكرة القدم بزاكورة.
- 18- الدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة زاكورة وجمعية القصور الكروي بزاكورة.
- 19- الدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة تتعلق بتسيير حافلة للنقل المدرسي بين الجماعة الترابية لزاكورة وجمعية القصر القديم للتنمية بأمزرو.
- 20- الدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة تتعلق بتسيير حافلة للنقل المدرسي بين جماعة زاكورة وجمعية التنمية والتربية بزاكورة.
- 21- الدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة زاكورة ومجموعة الجماعات درعة تتعلق بوضع مكاتب إدارية بالمقر القديم للجماعة رهن إشارة المجموعة.
- 22- المصادقة على برنامج عمل جماعة زاكورة 2022-2027.
- 23- الموافقة على اتفاقية شراكة تتعلق بتجهيز وربط المنازل المتواجدة بالأحياء الناقصة التجهيز "النصر والوفاق وبوعبيد الشرقي" بجماعة زاكورة "بشبكة الكهرباء"

النقطة الأولى: برمجة الفائض لسنة 2022.

المعرض:

تناول الكلمة السيد عبد الجليل اخريف رئيس المجلس الجماعي لزاكورة تلا من خلالها التقرير الخاص باللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة نظرا لغياب رئيس اللجنة ونائبه وبعد ذلك أعطيت الكلمة للسيد عبد الرحيم نبو رئيس مصلحة المصاريف الذي قدم مجموعة من التوضيحات والتفسيرات حول برمجة الفائض الذي تم حصره في مبلغ 725749,05 ثم شرح المعايير المعتمدة في ذلك والتي جاءت في الدوريات الواردة من وزارة الداخلية والاتفاقيات مع الوكالة المزوجة للماء والكهرباء وبعض الشركاء الآخرين حيث توزع الفائض على الشكل الآتي:

- ❖ شراء الأراضي: 130000,00
- ❖ الإصلاحات والأشغال الكبرى للصيانة: 190000,00
- ❖ دراسات عامة: 280000,00
- ❖ الطرق الحضرية (تهيئ المدارات): 95749,05
- ❖ جلب الماء الصالح للشرب: 30000,00

المناقشة:

قبل البدء في المناقشة احتج كل من السادة الأعضاء: مصطفى أديان وعبد الهادي أقشباب والحسين الهرموش على عدم تطبيق المادة 46 من القانون التنظيمي 113.14 والمتعلقة بتوجيه الأسئلة الكتابية إلى رئيس المجلس وعلى عدم إدراجها في جدول أعمال الدورة الموالية، كما طالبوا بإلغاء الوقت المحدد من طرف السيد الرئيس وكذا حذف العداد الخاص بالتوقيت في أشغال الدورة وهددوا في أول الأمر بالانسحاب منها وفي وقت لاحق بعرقله أشغال الدورة إن لم يتم سحب العداد.

وفي الأخير اهتدى الرئيس الى سحب العداد الخاص بالتوقيت لضمان نجاح الدورة، وأعلن رئيس المجلس عن فتح باب النقاش أمام السادة الأعضاء حيث جاءت التدخلات كما يلي:

السيد: الحسين الهرموش، رئيس لجنة دائمة بالمجلس.

- نأسف عن الفائض الذي بلغ 400 مليون في وقت سابق وأصبح 73 مليونا فقط.
- هنالك مجموعة من الأشياء تمت برمجتها في ميزانية 2021 ولم يتم تطبيقها.
- أشاد بالمبالغ المبرمجة للقيام بالإصلاحات في حي تيفرمت بأمرزو.
- غموض في الدراسات العامة وما المقصود بها.
- فضل لو تم تركيز الفائض فيما يخص مصلحة المواطن من أجل المصداقية التي يبحث عنها المجلس.
- تساءل عن مصير الدراسة التي تقدم بها بصفته مستشارا لمشروع وضعة بالمصلحة التقنية للجماعة.
- فيما يخص الملعب. اقترح خلق توأمة بين الجماعة والفرق من أجل تنمية الموارد المالية للجماعة.
- قدم توصية بالتركيز على برمجة الفائض لصالح المواطن مثل الكراسي في الساحات العمومية على طول الطريق الرئيسية للمدينة وعلى جنبات ملاعب القرب.
- دعا إلى الترشيد في برمجة الفائض، وذكر الأعضاء بالمسؤولية الأخلاقية والسياسية والقانونية لأعضاء المجلس أمام المواطنين.

السيد: عبد الهادي أقشباب، عضو،

- تساءل عن سبب التعثر في أشغال المدارات وتفسير دواعي المطالبة بالزيادة في هذه المشاريع في وتطبيق القانون في حق كل من قصر في مهامه، كما طالب بالدراسات الأولية لهذه المشاريع.

- وبخصوص اقتناء الجماعة للعقارات، طالب بذكر جميع المرافق التابعة للجماعة لأنه تم ذكر البعض منها فقط (مثلا النادي التابع للتعليم ومرآب المجلس الإقليمي...)
 - طالب بإصلاح كراسي بالشارع العام.
 - دعا إلى تحديد الأولويات بناء على دراسة محددة ودقيقة. وأن مشكل تسربات الماء أقل ضررا من الأحياء التي لم تتوفر عليه أصلا، وطالب بإنجازه عبر مراحل.
- السيد: سعيد اشيرو :** رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات.
- بخصوص تخصيص مبلغ 30 ألف درهم لصيانة قنوات الماء الصالح للشرب فهي ليست من اختصاصات المجلس بل من اختصاصات المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.
 - اقتناء عقارات (التكوين المهني - فضاء الترفيه - المحجز البلدي - مرآب المجلس الإقليمي. حوالي ست هكتارات) مطلب تحفيظ قديم للمجاس السابقة، فلماذا الإصرار على تحفيظه في هذا المجلس رغم أنه ليس من الأولويات بل هناك مجموعة من المرافق أولى والسوق القديم نموذجاً. وماهي الدوافع التي جعلت الجماعة تعطي الأسبقية لهذه المرافق.
 - تساءل عن تأهيل الساحات العمومية وخاصة الساحة المجاورة لمسجد القدس 1 وماهي مبررات عدم ادراج كراسي بهذه الساحة.
 - بخصوص المدارات، فقد أكد أن الجماعة ليست ملزمة بدعم مشروع المدارات بل يجب تجديد الصفة وبرمجة الفائض فيما يعود على الجماعة بالنفع.

السيد رئيس المجلس:

جاء في تعقيب السيد الرئيس أن الدراسات ضرورية لكل المشاريع حيث يفضلها يمكن تعبئة موارد أخرى مع الشركاء سواء في إطار الاختصاصات المشتركة أو الذاتية. وأن الفائض الذي تم ذكره كان توقعيا وليس حقيقيا.

السيد محمد حجوي مدير المصالح:

جوابا على التساؤلات الخاصة باقتناء العقارات فإنها جاءت بناء على دوريات وزير الداخلية ومذكرات محددة بالموضوع من طرف السيد الوزير والتي تطالب بتسوية الوضعية القانونية لهذه الأراضي حتى تستفيد الجماعات الساللية من أراضيها، طبق مسطرة تحددها الوزارة المعنية من جهة وحتى يتسنى للجماعات المحافظة على ممتلكاتها.

السيد رئيس المجلس:

فيما يتعلق بالماء الصالح للشرب بحي تيغومت فإن القرار تم اتخاذه بعد إجراء معاناة الرئيس شخصيا بمعية مدير الوكالة وتبين لهم ضرورة التدخل من أجل المساهمة في إصلاح العطب، وذلك بتوفير القنوتات من طرف الجماعة على أن تتكاف الوكالة بالأشغال.

السيد: حمزة لحماوي: النائب الرابع:

بخصوص مقترح عقد شراكات بين الجماعة والنوادي الرياضية لتسيير الملاعب فقد أجاب السيد النائب أنه لا يمكن للجماعة توقيع أية اتفاقية شراكة مع أي نادي في ظل وجود اتفاقية شراكة بين هذه النوادي مع الجامعة الملكية.

المقرر:

مقرر عدد 01 بتاريخ 07 فبراير 2023

النقطة المتعلقة بمناقشة برجة الفائض لسنة 2022.

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية، وبعد دراسة المجلس للنقطة

المتعلقة ببرجة الفائض لسنة 2022

وقبل المرور الى عملية التصويت كان عدد الأعضاء الحاضرين 21 عضوا بعد انسحاب ثلاث

أعضاء وهم السادة مولاي عبد الرحمان العلوي، حسن الفارسي، مصطفى وطاغي.

- المصوتون بنعم: 21 عضوا وهم السادة: عبد الجليل أخريف، سعيد عاتق، برفوش مونية، حمزة

لحمادي، محسن لغفيري، محمد الزواوي، يوسف بونسريفي، سعيد أشيرو، سعيد بن أبيه، كنزة

الطنطاوي، عبد المجيد الشرقاوي، عبد القادر خومني، الحسين هرموش، محمد بقاس، زهيرة

الدحاني، مصطفى أديان، نوال أعراب، عبد الهادي أقباب، مصطفى الفزني، مريم فضيلي،

ابراهيم لعشير.

- الموافقون : 21.

- الرافضون : لا أحد.

- الممتنعون : لا أحد.

بقر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لزاكورة، في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2023، بإجماع أعضائه الحاضرين على النقطة المتعلقة ببرجة الفائض لسنة 2022 على الشكل التالي:

*شراء الأراضي: 130000,00

*الإصلاحات والأشغال الكبرى للصيانة: 190000,00

*دراسات عامة: 280000,00

*الطرق الحضرية (تهيئ المدارات): 95749,05


*جلب الماء الصالح للشرب: 30000,00

الكاتب

محمد الزواوي



الرئيس
عبد الجليل أخريف



النقطة الثانية: إلغاء اعتمادات وإعادة برمجتها.

العرض :

تناول الكلمة السيد عبد الجليل أخريف رئيس المجلس الجماعي لزاكورة أكد من خلالها على الأهمية البالغة التي تكتسبها مناقشة وإدراج هاته النقطة ضمن جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 202 ،بعد ذلك قام السيد الرئيس بطرح المعطيات المتعلقة بهاته النقطة كما يلي :

*إلغاء اعتمادات الفصل 04.10.40/40.10.13 المتعلق بسداد أصل القرض ص.ت.ج بمبلغ 1500000.00 درهما وإعادة برمجتها كما يلي:

- الفصل 33-30-30/30-30.30 دفعوعات للمكتب الوطني للكهرباء و الماء الصالح للشرب (قطاع الكهرباء): مساهمة الجماعة في كهرية الأحياء الناقصة التجهيز بمبلغ 1340000.00.

- الفصل 11.10/10.10.10/4.10.10 خصص لشراء الأراضي بمبلغ 80000.00 درهما.

- الفصل 14.10/10.10.10/4.10.10 خاص بالحقوق والرسوم المتعلقة بشراء الأراضي بمبلغ 80000.00 درهما.

درهما.

المناقشة : لم يتم تسجيل أية مداخلة بهاته النقطة.

المقرر:

مقرر عدد 02 بتاريخ 07 فبراير 2023

النقطة المتعلقة بإلغاء اعتمادات وإعادة برمجتها. وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بإلغاء اعتمادات وإعادة برمجتها.

وقبل المرور الى عملية التصويت كان عدد الأعضاء الحاضرين 21 عضوا بعد انسحاب ثلاث أعضاء وهم السادة: مصطفى وطاغي حسن الفارسي، مولاي عبد الرحمان العلوي

- المصوتون بنعم: 21 عضوا وهم السادة: عبد الجليل أخريف، سعيد عاتق، برقوش مونية، حمزة لحمادي، محسن لغفيري، محمد الزواوي، يوسف بونسريفي، سعيد أشيرو، سعيد بن أبيه، كنزة الطنطاوي، عبد المجيد الشرقاوي، عبد القادر خومني، الحسين هر موش، محمد يقاس، زهيرة الدحاني، مصطفى أديان، نوال أعراب، عبد الهادي أقشاب، مصطفى الفزني، مريم فضيلي، ابراهيم لعشير.

- الموافقون : 21.

- الرافضون : لا أحد.

- المتنعون : لا أحد.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لزاكورة، في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2023، بإجماع أعضائه الحاضرين على النقطة المتعلقة بإلغاء اعتمادات وإعادة برمجتها على النحو التالي:

*إلغاء اعتمادات الفصل 13.10/40.10.40 المتعلق بسداد أصل القرض ص.ت.ج بمبلغ 1500000.00

درهما وإعادة برمجتها كما يلي:

- الفصل 33-30-30/30-30.30 دفعوعات للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (قطاع الكهرباء): مساهمة الجماعة في كهرية الأحياء الناقصة التجهيز بمبلغ 1340000.00.

- الفصل 11.10/10.10.10/4.10.10 خصص لشراء الأراضي بمبلغ 80000.00 درهما.

- الفصل 14.10/10.10.10/4.10.10 خاص بالحقوق والرسوم المتعلقة بشراء الأراضي بمبلغ 80000.00 درهما.

الكاتب

محمد الزواوي

الرئيس
عبد الجليل أخريف



النقطة الثالثة: الدراسة والموافقة على مشروع قرار تنظيمي جماعي يتعلق بإحداث فرقة المراقبين في مجال الشرطة الإدارية بجماعة زاكورة.

العرض:

أعطى السيد الرئيس الكلمة للسيدة كنزة الطنطاوي رئيس اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية، الثقافية والرياضية من أجل تلاوة التقرير الذي تم إعداده بهذا الخصوص.

المناقشة:

السيد: عبد الهادي أقشياب، عضو،

في تدخله دعا إلى ضرورة تقديم المزيد من التوضيحات حول ماهية المهام المنوطة بهذه اللجنة، هل هي محدثة أم غير محدثة بالجماعة وبالتالي وجب انشاؤها.

السيد محمد جويبي مدير المصالح.

أعطى توضيحا حول دور وأهداف هذه الفرقة وأشار إلى أن المجلس الجماعي مطالب بإحداث هذه اللجنة بقرار جماعي من أجل الرفع من نجاعة الجماعة وفعاليتها في مجال الشرطة الإدارية طبقا للتدابير والإجراءات الجاري بها العمل.

السيد: عبد الهادي أقشياب، عضو،

تساءل مجددا:

- هل الموارد البشرية الخاصة بها متوفرة في الجماعة وماهي شروط قيامها؟
- ماهي مهام هذه اللجنة؟
- الموارد المالية المخصصة لهذه اللجنة؟

السيد رئيس المجلس:

- اجاب بالإيجاب أنه بإمكان المجلس توفير هذه الموارد البشرية.
- أما عن شروط قيامها: فهي محددة بمشروع القرار الجماعي التنظيمي المتعلق بإحداث فرقة المراقبين المحلفين في مجالات الشرطة الادارية بجماعة زاكورة.

السيد: سعيد أشيرو: رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات.

تساءل عن جدوى قيام هذه اللجنة في غياب المتابعة من طرف المجلس مع ضرورة توفير سيارة لفائدة هذه اللجنة وشروط إحداثها.

المقرر:

مقرر عدد 03 بتاريخ 07 فبراير 2023

النقطة المتعلقة الدراسة والموافقة على مشروع قرار تنظيمي جماعي يتعلق بإحداث فرقة المراقبين في مجال الشرطة الإدارية بجماعة زاكورة.
وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والموافقة على مشروع قرار تنظيمي جماعي يتعلق بإحداث فرقة المراقبين في مجال الشرطة الإدارية بجماعة زاكورة.

وقبل المرور الى عملية التصويت كان عدد الأعضاء الحاضرين 21 عضوا بعد انسحاب ثلاث أعضاء وهم السادة: مصطفى وطاغي، مولاي عبد الرحمان العلوي، حسن الفارسي.

- المصوتون بنعم: 21 عضوا وهم السادة: عبد الجليل أخريف، سعيد عاتق، برقوش مونية، حمزة لحماي، محسن لغفيري، محمد الزواوي، يوسف بونسريفي، سعيد أشيرو، سعيد بن أبيه، كنزة الطنطاوي، عبد المجيد الشرقاوي، عبد القادر خومني، الحسين هر موش، محمد بقاس، زهيرة الدحاني، مصطفى أديان، نوال أعراب، عبد الهادي أقشاب، مصطفى الفزني، مريم فضيلي، ابراهيم لعشير.
- الموافقون : 21.
- الراضون : لا أحد.
- الممتنعون : لا أحد.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لزاكورة، في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2023، بإجماع أعضائه الحاضرين على القرار التنظيمي الجماعي المتعلق بإحداث فرقة المراقبين في مجال الشرطة الإدارية بجماعة زاكورة على الشكل التالي:

**** مشروع قرار جماعي تنظيمي يتعلق بإحداث فرقة
المراقبين المحققين في مجالات الشرطة الإدارية بجماعة زاكورة ****

- *بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 الموافق (07 يوليوز 2015)؛
- * بناء على القانون رقم 07/20 المتتم والمغير للقانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007)؛
- *بناء على القانون رقم 15.97 المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 محرم 1421 الموافق (3 ماي 2000)؛
- *بناء على القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، المغير والمتتم للقانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، والقانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة موافق (17 يونيو 1992)؛
- *بناء على القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التحديد الحضري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.48 بتاريخ 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)؛
- * بناء على الظهير الشريف الصادر في 03 شوال عام 1332 الموافق (25 غشت 1914) الصادر بشأن الضابط المتعلق بالمحلات المضرة بالصحة والمحلات المزجة والمخطرة، المغير بالظهير الشريف المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1352 الموافق 13 أكتوبر 1933، وكذلك الظواهر الشريفة الصادرة بتغييره وتنظيمه؛
- *بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 دجنبر 1915 المتعلق بالتدابير الصحية اللازمة لحماية الصحة بالمدن والمتمم بالظهير الشريف المؤرخ في 8 يوليوز 1938 المتعلق بنظافة المدن والمراكز الحضرية؛
- *بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.401 الصادر في 12 جمادى الثانية 1378 (24 ديسمبر 1958) المتعلق بالإنداز المترتب عليه أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراس، كما تم تغييره وتنظيمه بالقانون رقم 14.88 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.90.91 الصادر في 13 جمادى الأولى 1413 (19 نونبر 1992)؛
- *بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.89 الصادر في 23 ذي القعدة 1391 (31 يناير 1970) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان؛
- *بناء على القانون رقم 9.96 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.03 بتاريخ 16 من رمضان 1417 (25 يناير 1997) القاضي بتنظيم الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 (30 نوفمبر 1918) في شأن الاحتلال المؤقت للأماكن العامة؛
- * بناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استئجاب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛
- * بناء على القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم 1405 كما تم تغييره بالقانون رقم 31.08 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14 ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011)؛
- *بناء على القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.08 بتاريخ 26 من صفر 1431 (10 فبراير 2010)؛
- * بناء على القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.66 بتاريخ 21 من شعبان 1436 (09 يونيو 2015)؛

* بناء على القرارات التنظيمية الجماعية الجاري به العمل في مجالات الصحة وتنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية واستغلال الملك الجماعي والسير والجولان المتخذة في إطار الشرطة الإدارية المخولة قانونا لرئيس المجلس الجماعي؛

* بناء على القرار الجبائي الجماعي رقم 17 بتاريخ 5 يوليوز 2022

* بناء على القرار الجماعي المستمر رقم 01 بتاريخ 1993/10/25 المتعلق بحفظ صحة الفرد والوسط بمدينة زاكورة ومدارها الحضري.

* وبناء على محضر مداولات المجلس الجماعي لزاكورة خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2022.

يقرر ما يلي

القسم التمهيدي: الإحداث والتأليف والصلاحيات

المادة 01: الإحداث

تحدث فرقة المراقبين المحلفين للقيام بمهام التتبع وتفعيل قرارات رئيس المجلس الجماعي لزاكورة المخولة له بحكم القانون في ميدان الشرطة الإدارية الجماعية بالنفوذ الترابي لجماعة زاكورة، وتشمل مجالات مراقبة المحلات والمؤسسات التجارية والحرفية والصناعية، والوقاية الصحية والنظافة والسكنية العمومية وحماية البيئة، وسلامة المرور والتعمير والبناء وذلك طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل .

ويعتبر أفرادها مراقبين جماعيين محلفين تناط بهم مهام ضبط المخالفات وتحرير المحاضر وإعداد التقارير ولا يمارسون أي اختصاص من اختصاصات قوات الأمن العمومي أو الأجهزة الحكومية الأخرى في مجالات الشرطة الإدارية طبقا للقوانين والمساطر المعمول بها .

المادة 02: التأليف

تتألف الفرقة من موظفين جماعيين مرسمين محلفين ومراقبين تناط بهم مهام المراقبة وضبط المخالفات في ميادين الشرطة الإدارية الجماعية ويمثل كل فرد من أفرادها مجالا من مجالات الشرطة الإدارية المسندة لبعض المصالح الجماعية وتهم مجال تدخل المكتب الصحي، مصلحة الممتلكات، مصلحة التعمير والبناء، مصلحة رخص استغلال محلات الأنشطة، فضلا عن مصلحة الجبايات الجماعية وتزاول مهامها تحت إشراف مصلحة الشرطة الإدارية الجماعية.

المادة 03: الصلاحيات

تحدد صلاحيات فرقة المراقبين المحلفين في القيام بالبحث، المراقبة، المعاينة وإثبات المخالفات بواسطة محاضر طبقا للإجراءات والتدابير الجاري بها العمل في ميادين الشرطة الإدارية الجماعية والتنسيق مع مختلف المصالح الإدارية الأخرى عند الاقتضاء.

ويخضع أفراد الفرقة بعد أدائهم اليمين طبقا للمسطرة المعمول بها للتكوين في المجالات المنوطة بهم في ميدان الشرطة الإدارية. كما تحدد كيفية اشتغال عناصر الفرقة وأماكن انتشارها وكذا مواقيت العمل والمداومة بقرار من رئيس المجلس الجماعي .

القسم الأول: مجالات التدخل

المادة: 4 التحديد

تحدد مجالات تدخل فرقة المراقبين المحلفين الجماعيين في مراقبة المحلات والمؤسسات المصنفة وغير المصنفة وغير المصنفة والوقاية الصحية والنظافة والسكنية العمومية والبيئة والتعمير والبناء والسير والجولان واستغلال الملك الجماعي وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجالات الشرطة الإدارية الجماعية.

المادة: 5 مجال مراقبة المحلات والمؤسسات المصنفة وغير المصنفة

تشمل المراقبة جميع الأنشطة بالمحلات التجارية والحرفية والصناعية المتواجدة بنفوذ تراب الجماعة طبقا للقرار التنظيمي الجماعي الجاري به العمل، المتعلق بتحديد كيفية وشروط ممارستها وهي:

• الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التي من شأن مزاوتها أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة والسكنية العمومية وسلامة المرور أو تضرر بالبيئة

• استغلال المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة التي تدخل في اختصاصات رئيس المجلس الجماعي؛

• محلات بيع العقاقير والبقالة ومحلات الحلاقة وبيع العطور، وبصورة عامة كل الأماكن التي يمكن أن تصنع أو تخزن أو تباع فيها مواد خطيرة؛

● استغلال المقالع في حدود المقترضيات التشريعية المعمول بها.

المادة: 6: مجال الوقاية الصحية والنظافة والسكنية العمومية وحماية البيئة

تشمل المراقبة مجالات الوقاية الصحية والنظافة والسكنية العمومية بجمع المحلات التجارية والحرفية والصناعية والمحلات العمومية طبقا للقرار الصحي الجماعي الجاري به العمل والنصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى وتهم:

● سلامة ونظافة المحلات المفتوحة للعموم خاصة المطاعم والمقاهي وقاعة الألعاب والمشاهد والمسارح وأماكن السباحة. وكل الأماكن الأخرى المفتوحة للعموم.

● المساهمة في مراقبة جودة المواد الغذائية والمشروبات والتوابل المعروضة للبيع أو للاستهلاك العمومي.

● ضمان السكنية بالمحلات العمومية التي يقع فيها تجمعها الناس كالمواسم والأسواق ومحلات المشاهد أو الألعاب والميادين الرياضية والمقاهي والمساح والشواطئ وغيرها.

● المساهمة في حماية البيئة والغابات والمنزهات والحدائق العمومية.

● نظافة المساكن والطرق وضبط وزجر ايداع النفايات بالوسط السكني والتخلص منها.

● مراقبة البناءات المهمة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط.

● المساهمة في الحفاظ على المواقع الطبيعية والتراث التاريخي والثقافي وحمايتها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة: 7: مجال التعمير والبناء

يحدد مجال المراقبة في ميدان التعمير والبناء في ضبط الأفعال المخالفة لأحكام القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، والقانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير والضوابط العامة أو الجماعية للبناء والتعمير.

وطبقا للقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء ولاسيما المادة 66 منه، يقتصر دور أفراد عناصر فرقة المراقبين المحققين الجماعيين على إبلاغ رئيس المجلس الجماعي بالمخالفة التي يشاهدها بتقديم بطلب القيام بالمراقبة إلى ضباط الشرطة القضائية أو مراقبي التعمير التابعين للوالي أو للعامل أو الإدارة المخولة لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.

المادة: 8: مجال السير والجولان وسلامة المرور

تشمل المراقبة مجالات التشوير والسير والجولان داخل المدينة ومدى تنفيذ القرارات التنظيمية

الجماعية الجاري بها العمل وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى، وتهم:

● سلامة المرور في الطرق العمومية ونظافتها وإنارتها، ورفع معرقلات السير عنها.

● المساهمة في مراقبة وتنظيم السير والجولان والوقوف بالطرق العمومية.

● مراقبة أماكن وقوف السيارات والعربات والشاحنات.

● مراقبة محطات وقوف سيارات الأجرة وعربات نقل البضائع.

● تتبّع احترام علامات التشوير الطرقي داخل تراب الجماعة.

● مراقبة السيارات والعربات والشاحنات المتخلى عنها بجانب الطرق والساحات والأماكن العمومية.

المادة: 9: مجال استغلال الملك الجماعي

● تشمل المراقبة مجال الترخيصات باستغلال الملك الجماعي طبقا للقرارات التنظيمية الجماعية وكنائش التحملات الجاري بها العمل وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى وتهم:

- السهر على حماية الممتلكات الجماعية الناتجة الحضري والأغراس والتجهيزات الأساسية المملوكة للجماعة.

- مراقبة الترخيصات بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو حرفية.

- مراقبة الترخيصات بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض البناء.

- مراقبة الترخيصات بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بأعمال تجارية أو صناعية أو حرفية.

- ضبط وزجر كافة الاستغلالات غير القانونية للملك الجماعي كيفما كانت أغراضها.

المادة: 10

- يحدد الاختصاصات التدريبية لفرقة المحلفين، لإنجاز المهام الموكولة إليهم بمجموع نفوذ جماعة زاكورة وفق برنامج عمل دوري منتظم يحدد بقرار رئيس المجلس الجماعي .

المادة: 11

- يحرر أفراد فرقة المحلفين محاضر المخالفات التي تمت معابنتها أثناء القيام بمهامهم وفق نموذج محدد تضمن فيه وقائع المخالفة وتصر يحات المخالف أو من ينوب عنه وتوثق عند الاقتضاء بكافة الوسائل القانونية المتاحة حسب القوانين الجاري بها.
- تتجزأ التقارير بناء على محاضر الأعوان المحلفين وترفع إلى رئيس المجلس الجماعي.

المادة: 12

- يجب أن يتوفر الأعوان المحلفين على بطاقة مهنية يحملونها بشكل ظاهر أثناء مزاوله مهامهم تسلمها لهم الإدارة الجماعية، وذلك بعد أدائهم اليمين وفق الإجراءات المعمول بها في هذا الشأن .
- يلتزم المراقبون المحلفون في إطار المهام المعمودة إليهم بنزاهة واستقلالية وحياد وموضوعية وكتمان السر المهني.
- يستفيد عناصر فرقة المحلفين من تعويضات وتحفيزات نظامية وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.
- يرتدي أفراد فرقة المراقبين المحلفين أثناء مزاوله مهامهم بذلة رسمية خاصة تميزهم عن غيرهم من أفراد القوات العمومية وتستحدد مواصفات ونوع البذلة من طرف الجهة المسؤولة بالجماعة .
- القسم الثالث: مقتضيات عامة

المادة: 13

يسند بتنفيذ هذا القرار إلى السيد رئيس المجلس الجماعي لزاكورة ومدير المصالح الجماعية وكذا رؤساء الأقسام والمصالح الجماعية المعنية كل في دائرة اختصاصاته.

المادة: 14

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره.

رئيس مجلس جماعة زاكورة

الكاتب

محمد الزواوي

الرئيس
عبد الجليل أخريف

amd



النقطة الرابعة: الموافقة على الثمن الذي حددته لجنة التقييم الإقليمية للاستغلال الشهري للأكشاك والمحلات التجارية والمرافق الصحية بجماعة زاكورة.

العرض:

في مستهل تدخله بخصوص هاته النقطة أشار السيد الرئيس إلى أن أئمة الأكشاك غير خاضعة لمعايير محددة لتحديد سومة كرائية لهذه الأكشاك، وتبعاً لكتاب السيد عامل إقليم زاكورة رقم 5671 بتاريخ 2022/07/05 انعقد بمقر باشوية زاكورة يومه الثلاثاء 05 يوليوز 2022 على الساعة العاشرة صباحاً اجتماع اللجنة الإقليمية للتقييم تحت رئاسة عبد الإله بوخاري قائد الملحقة الإدارية الثانية بزاكورة تحددت خلاله سومة الاستغلال الشهري للأكشاك والمحلات التجارية والمرافق الصحية بتراب الجماعة.

السيد عيسى بيروك باشا مدينة زاكورة:
أشار السيد الباشا في تدخله على أن اللجنة الإقليمية للتقييم مهامها اقتناء البقع الأرضية فقط ومن ثم الاكتفاء

بقرار من المكتب.

بعد ذلك تم فتح باب النقاش في وجه السادة الأعضاء الحاضرين، ونظراً لعدم استكمال المعطيات المتعلقة بهاته النقطة طالب السيد الرئيس بتأجيلها إلى دورة لاحقة.

المقرر:

مقرر عدد 04 بتاريخ 07 فبراير 2023

النقطة المتعلقة الموافقة على الثمن الذي حددته لجنة التقييم الإقليمية للاستغلال الشهري للأكشاك والمحلات التجارية والمرافق الصحية بجماعة زاكورة.

وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة الموافقة على الثمن الذي حددته لجنة التقييم الإقليمية للاستغلال الشهري للأكشاك والمحلات التجارية والمرافق الصحية بجماعة زاكورة.

وقبل المرور إلى عملية التصويت كان عدد الاعضاء الحاضرين 21 عضواً بعد انسحاب ثلاث أعضاء وهم السادة: مصطفى وطاغي، مولاي عبد الرحمان العلوي، حسن الفارسي.

- المصوتون بنعم: 21 عضواً وهم السادة: عبد الجليل أخريف، سعيد عاتق، برقوقش مونية، حمزة لحماضي، محسن لغفيري، محمد الزواوي، يوسف بونسريفي، سعيد أشيرو، سعيد بن أبيه، كنزة الطنطاوي، عبد المجيد الشرقاوي، عبد القادر خومني، الحسين هرموش، محمد بقاس، زهيرة الدحاني، مصطفى أديان، نوال أعراب، عبد الهادي أقشباب، مصطفى الفزني، مريم فضيلي، ابراهيم لعشير.

- الموافقون : 21.

- الرافضون : لا أحد.

- الممتنعون : لا أحد.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لزاكورة، في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2023، بإجماع أعضائه الحاضرين على تأجيل النقطة المتعلقة بالموافقة على الثمن الذي حددته لجنة التقييم الإقليمية للاستغلال الشهري للأكشاك والمحلات التجارية والمرافق الصحية بجماعة زاكورة إلى دورة لاحقة.

الكاتب

محمد الزواوي

الرئيس
عبد الجليل أخريف



النقطة الخامسة: الدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة من أجل تسليم حافلة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بين عمالة إقليم زاكورة والجماعة الترابية زاكورة.

العرض :

تناول الكلمة السيد عبد الجليل اخريف رئيس المجلس الجماعي لزاكورة قدم من خلالها توطئة وتوضيحات بخصوص هاته النقطة.

المناقشة:

السيد: الحسين الهرموش، رئيس لجنة دائمة بالمجلس.

كعاداته عبر حسن نيته فيما يخص الاتفاقية لكنه سجل مجموعة من الملاحظات حول جمعية الأمل وأن الانتزاعات الموقعة معها مبالغ فيها في حيث تم تهيش بعض الجمعيات التي تعنى بالأمرض المزمنة وتساءل لماذا هذا الاهتمام الخاص بهذه الجمعية بالذات.

السيد مصطفى أديان، عضو.

سجل بدوره السخاء الملحوظ مع هاته الجمعية وخاصة البند المتعلق بوضع السيارة رهن إشارة ودعا الى ضرورة الاحتفاظ بحق الملكية لهذه الحافلة وعدم تسليمها كليا.

السيد: عبد الهادي أقشباب، عضو،

أشار في تدخله إلى أن هذا التوقيع ليس قانونيا كما تساءل هل هناك طلب من الجمعية المعنية لعقد الاتفاقية ومن هم أعضاء هذه الجمعية كما أنها تسلمت المقر بدون موجب قانوني. وبالتالي أين هي الحكامة المالية مع هذه الجمعية التي تميزت عن غيرها من الجمعيات المماثلة.

السيد: الحسين الهرموش، رئيس لجنة دائمة بالمجلس.

تساءل من المسؤول عن الازدواجية في التعامل لأنه سبق أن تقدم بطلب من طرف جمعية ولم يتجاوز معها المكتب؟

تساءل أيضا لماذا اختيرت هذه الجمعية بالضبط والتي بسببها تم حرمان شباب وجمعيات الحي من الدعم في إطار المبادرة الوطنية البشرية، كما طالب بتشكيل لجنة لتقييم عمل المرافق التابعة للجماعة.

السيد عبد الجليل اخريف رئيس المجلس:

أجاب السيد الرئيس أنه مراعاة لهذه الفئة وخصوصيتها التي تتطلب تعاملًا خاصًا وعناية خاصة تم التعامل مع هذه الجمعية بشكل استثنائي.

المقرر:

مقرر عدد 05 بتاريخ 07 فبراير 2023

النقطة المتعلقة بالدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة من أجل تسليم حافلة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بين عمالة إقليم زاكورة والجماعة الترابية زاكورة.

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة

الدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة من أجل تسليم حافلة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بين عمالة إقليم زاكورة والجماعة الترابية زاكورة

وقبل المرور الى عملية التصويت كان عدد الأعضاء الحاضرين 20 عضوا بعد انسحاب 4 أعضاء وهم السادة: ابراهيم لعشير، مولاي عبد الرحمان العلوي، حسن الفارسي، مصطفى وطاغي

- المصوتون بنعم : 16 عضوا وهم السادة: عبد الجليل أخريف، سعيد عاتق، بركوش مونية، حمزة

لحمادي، محسن لغفيري، محمد الزواوي، يوسف بونسيفي، سعيد أشيرو، سعيد بن أبيه، كنزة

الطنطاوي، عبد المجيد الشراوي، عبد القادر خومني، محمد بقاس، نوال أعراب، مصطفى الفزني،

مريم فضيلي.

- **الموافقون :16.**

- **الرافضون : لا أحد.**

- **المتنعون: 4 أعضاء وهم السادة: مصطفى أديان، عبد الهادي أقشباب، الحسين هرموش**

زهيرة الدحاني

يقـــرر ما يلي:
صادق المجلس الجماعي لزاكورة، في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2023، بأغلبية أعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة من أجل تسليم حافلة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بين عمالة إقليم زاكورة والجماعة الترابية زاكورة على الشكل التالي:

المبادرة الوطنية للتنمية البشرية
Initiative Nationale pour le Développement Humain

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم زاكورة
الكتاتبة العامة



اتفاقية شراكة من أجل تسليم حافلة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بين عمالة إقليم زاكورة (م.و.ت.ب)

و

جماعة زاكورة

تمهيد:

- بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1_24_123 الصادر بتاريخ: 14 رمضان 1414 (الموافق لـ 25 فبراير 1994) المتعلق بإحداث صندوق التنمية القروية كحساب مرصد لأمر خصوصية والذي تكمن الغاية من احداثه وضمان تمويل النفقات المرتبطة بمشاريع التنمية القروية.
- بناء على مقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1_75_168 الصادر في 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) بشأن اختصاصات العمال كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1_93_293 بتاريخ 19 ربيع الثاني 1414 (6 أكتوبر 1993).
- الظهير الشريف رقم 85_15_1 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 176_97_2 الصادر في 14 شعبان 1418 (15 دجنبر 1997) المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية.
- بناء على المرسوم رقم: 2_05_1016 الصادر بتاريخ 12 جمادى الثانية 1426 الموافق لـ 19 يوليوز 2005 المحدث للحساب الخصوصي المسمى "صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية"
- بناء على المرسوم رقم: 2_05_1016 الصادر بتاريخ 12 جمادى الثانية 1426 الموافق لـ 19 يوليوز 2005 المتعلق بمساطر تنفيذ النفقات المدرجة في إطار الحساب الخصوصي لـ "صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية"
- بناء على المرسوم رقم 451_17_2 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

تم الاتفاق بين كل من:

- ❖ السيد عامل إقليم زاكورة.
- ❖ السيد رئيس المجلس الجماعي لزاكورة.

على ما يلي:

- المادة الأولى: موضوع الاتفاقية
في إطار إدماج دوي الاحتياجات الخاصة بالعالم القروي، واستكمالا للمجهودات المبذولة من أجل تعزيز إدماج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة باعتباره آلية من آليات الدعم الاجتماعي، تأتي هذه الاتفاقية التي تهدف إلى تحديد

الشروط والقواعد المنظمة للشاركة بين الأطراف المتعاقدة لتسليم حافلة النقل من نوع Renault Master L3H2، الحاملة لإطار الحديدي VF1MAF4C668236921 والتي تم اقتناؤها من طرف عمالة إقليم زاكورة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بضمن قدره 357.720.00 درهم.

المادة الثانية: التزامات الأطراف المتعاقدة.

1- التزامات عمالة إقليم زاكورة:

- تلتزم عمالة إقليم زاكورة بتسليم حافلة للنقل من نوع: Renault Master L3H2، الحاملة لإطار الحديدي رقم VF1MAF4C668236921 لفائدة جماعة زاكورة.

2- التزامات جماعة زاكورة:

- تلتزم الجماعة في شخص رئيسها بتأمين وصيانة الحافلة وتسجيلها ضمن حظيرة سيارات الجماعة، وضمان

حسن تسييرها.

- يلتزم الرئيس بتشغيل الحافلة مباشرة بعد تسلمها، وتوفير سائق دائم لها، وكذا إعداد تقرير شهري حول الخدمات المقدمة بواسطة الحافلة، وفي حالة عدم تشغيلها داخل أجل شهر يتم استرجاعها من طرف مصالح عمالة زاكورة.

- يلتزم الرئيس بوضع السيارة رهن إشارة:

• جمعية آباء وأولياء قسم الدمج المدرسي بمدينة مولاى الشريف بزكورة.

• جمعية الأمل للأشخاص ذوي التوحد بزكورة وفق برنامج عمل متفق عليه بين الجمعيتين والجماعة.

المادة الثالثة: المدة

- تدخل بنود هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من قبل كافة الأطراف.

المادة الرابعة: لجنة الإشراف والتتبع والتقييم

- تنبثق عن هذه الاتفاقية لجنة للإشراف والتتبع والتقييم يترأسها السيد عامل إقليم زاكورة أو من ينوب عنه، وتضم في عضويتها جميع الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية.

- تعقد لجنة الإشراف والتتبع والتقييم اجتماعاتها مرة واحدة كل ستة أشهر، ويتم على إثر هذه الاجتماعات تقديم تقرير مفصل حول التسيير قصد الوقوف على الاختلالات التي قد تعترض هذا التسيير مع إيجاد الحلول الممكنة، ويمكن للسيد العامل ان يستدعي لاجتماعات اللجنة كل هيئة أو شخص يكون حضوره مفيدا داخل اللجنة.

المادة الخامسة: فسخ عقدة الشراكة

- يحق لعامل إقليم زاكورة إيقاف استغلال الحافلة موضوع الاتفاقية، إذا ظهر خلل يهدد استمراريتها.

المادة السادسة: المراجعة

- يعهد بتنفيذ مضمون هذه الاتفاقية إلى الأطراف المتعاقدة كل حسب اختصاصه وفي حدود التزاماته، وكل تعديل أو اقتراح لمراجعة مقتضيات هذا العقد يتم بواسطة ملحق يخضع لنفس شروط الاتفاقية.

المادة السابعة: فض النزاعات

• كل نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ هذه الاتفاقية يتم حله بالتراضي، وفي حال تعذر إيجاد الحلول الملائمة

له في إطار التراضي، يعرض الخلاف على أنظار عامل الإقليم قصد البث فيه.

• وفي حالة تعذر إيجاد الحلول من طرف عامل الإقليم يتم اللجوء للمركز الدولي للوساطة والتحكيم بالدار البيضاء، وفي حالة استمرار النزاع يتم عرضه للمحاكم المختصة.

زاكورة في:.....

التوقيعات

عامل إقليم زاكورة

رئيس جماعة زاكورة

الكاتب

محمد الزواوي

الرئيس
عبد الجليل أخريف



النقطة السادسة: الدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة زاكورة وجمعية الأمل للأشخاص ذوي التوحد بزأكورة لتسيير الطابق السفلي بالمركب الاجتماعي بحي مولاي رشيد زأكورة.

العرض

من خلال تدخله، أشار السيد عبد الجليل أخريف إلى الأهمية البالغة التي تكتسيها مناقشة وإدراج هاته النقطة ضمن جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2023

المناقشة:

السيد: سعيد أشيرو: رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات
طالب بمصير تقرير اللجنة التي يرأسها بخصوص تسيير هذا المرفق حيث كان من المفروض تقديم جميع التوضيحات الخاصة بالطابق السفلي للمركب وعدم تقديم المغالطات.

السيد: عبد الهادي أقشياب، عضو،
يعترض بشدة عن الإقصاء المنهج لباقي الجمعيات وتقديم كل الدعم لجمعية التوحد، وتمييزها عن باقي الجمعيات مثلا الجمعيات التي تعنى (بالمشتردين، المعاقين.....) وأعلن انه سيشجع باقي الجمعيات على الاحتجاج على هذا الإقصاء.

السيد: الحسين الهرموش، رئيس لجنة دائمة بالمجلس.
تساءل عن المعايير التي تعتمد عليها الجماعة في تقديم الدعم للجمعيات التنموية وذكر بدور باقي الفئات المقصّات من الدعم، كما أشار الى أن هذه الجمعيات فقدت البوصلة وتركت المجال.

السيد أديان مصطفى: عضو.

أشار الى بعض التعديلات والأخطاء الإملائية في الاتفاقية ودعا إلى تصحيحها.
المقرر:

مقرر عدد 06 بتاريخ 07 فبراير 2023
النقطة المتعلقة بالدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة زأكورة وجمعية الأمل للأشخاص ذوي التوحد بزأكورة لتسيير الطابق السفلي بالمركب الاجتماعي بحي مولاي رشيد زأكورة.

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة زأكورة وجمعية الأمل للأشخاص ذوي التوحد بزأكورة لتسيير الطابق السفلي بالمركب الاجتماعي بحي مولاي رشيد زأكورة.

وقبل المرور الى عملية التصويت كان عدد الأعضاء الحاضرين 21 عضوا بعد انسحاب 3 أعضاء وهم السادة : ابراهيم لعشير.مولاي عبد الرحمان العلوي ، مصطفى وطاغي ودخول السيد حسن الفارسي.

- المصوتون بنعم : 17 عضوا وهم السادة: عبد الجليل أخريف، سعيد عاتق، برقوش مونية، حمزة لحماضي، محسن لغفيري، محمد الزواوي، يوسف بونسرفي، سعيد أشيرو، سعيد بن أبيه، كنزة الطنطاوي، عبد المجيد الشرقاوي، عبد القادر خومني، محمد يقاس، نوال أعراب، مصطفى الفزني، مريم فضيلي، حسن الفارسي.
- الموافقون :17.
- الراضون : لا أحد
- الممتنعون : 04 أعضاء وهم السادة : مصطفى أديان، أقشياب عبد الهادي، الحسين الهرموش، زهيرة الدحاني.

بقر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لزأكورة، في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2023، بأغلبية أعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة بين جماعة زأكورة وجمعية الأمل للأشخاص ذوي التوحد بزأكورة لتسيير الطابق السفلي بالمركب الاجتماعي بحي مولاي رشيد زأكورة على الشكل التالي:

اتفاقية شراكة

تتعلق بتسيير الطابق السفلي من البناية المتواجدة غرب حي

مولاي رشيد بمدينة زاكورة

اتفاقية شراكة

تقديم :

إبرازا منه للمكانة التي أضحت المجتمع المدني يلعبها بصفته شريكا أساسيا وحقيقيا في التنمية، نص دستور 2011 في فصله الأول على أن النظام الدستوري للمملكة يقوم على أساس الديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة. وبالتالي فقد أعطى مكانة خاصة ومميزة للمجتمع المدني، لا بد أن تعكسها كل المؤسسات الدستورية بما فيها الجماعات والجماعات الترابية الأخرى انطلاقا من رؤية ومقاربة جديدتين.

الديباجة :

- تنفيذًا للتعليمات الملكية السامية الواردة للخطاب الملكي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، المؤسس للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية بتاريخ 18 ماي 2005، والتي نصت في جانب منها على "نجاحة المقاربات التعاقدية والتشاركية، ودينامية النسيج الجماعي المحلي لضمان الانخراط الفاعل في مشاريع التنمية عن قرب واستمرارها".
- وبناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 1.15.85 بتاريخ: 20 رمضان 1436 الموافق (07 يوليوز 2015).

- وبناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بموجب القانون عدد 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 05 يوليوز 2002، والظهير الشريف رقم: 1.09.39 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09.

- وبناء على المرسوم عدد: 451-2-17 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.
- وبناء على دورية الوزير الأول عدد: 7.2003 المتعلقة بالشراسة بين الدولة والمجالس المنتخبة والجمعيات الصادرة بتاريخ: 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003 المتعلقة بالشراسة بين الدولة والمجالس المنتخبة والجمعيات.
- ورغبة من المجلس الجماعي لمدينة زاكورة في إرساء ثقافة جديدة تقوم على المردودية والنجاحة في إشراك الجمعيات بما يتناسب وريغتها الأكيدة في القيام بأنشطة تنوحي تحصيل قدر متميز من الحكامة والتدبير الأمثل في إنجاز البرامج وتنفيذها.

- وبناء على مداوات المجلس الجماعي لمدينة زاكورة خلال دورته العادية لشهر المنعقدة بتاريخ

أطراف الاتفاقية

الطرف الأول:

جماعة زاكورة ممثلة في شخص رئيسها عبد الجليل اخريف
من جهة

الطرف الثاني

جمعية الامل للأشخاص ذوي التوحد بزاكورة.

من جهة أخرى

اتفق الطرفان أعلاه على ما يلي :

البند الأول: موضوع الاتفاقية.

تسيير الطابق السفلي من البناية المتواجدة غرب حي مولاي رشيد بمدينة زاكورة

البند الثاني: التزامات الطرفين

المادة 1: التزامات المجلس الجماعي لزاكورة:

- اداء واجب الربط والاستهلاك بشبكات الماء والكهرباء والانترنيت.
- توفير مدير لتسيير المركز
- المساهمة في دعم وتنشيط المركز.

المادة 2: التزامات الجمعية:

- تنشيط المركز والمحافظة على مرافقه وتجهيزاته وصيانتها.
- البحث عن الموارد المالية لفائدة المركز
- رفع تقارير أدبية ومالية، دورية وسنوية للمجلس الإداري.
- البحث عن شراكات.
- العمل على تحفيز الجمعيات على المشاركة في أنشطة المركز لضمان إشعاعه.

البند الثالث: مقتضيات تطبيقية.

المادة 1: تنفيذ الاتفاقية.

- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بمجرد التوقيع عليها من طرف رئيس المجلس بعد المصادقة عليها من طرف المجلس وتوقيع الجمعية والمصادقة عليها من طرف الجهات الوصية.

المادة 2: مدة الاتفاقية:

- يسري مفعول هذا الاتفاق بعد المصادقة عليها لمدة سنتين قابلة للتجديد، إلا إذا أبدى أحد الأطراف عدم الرغبة في ذلك، وذلك قبل نفاذ المدة بشهرين بواسطة رسالة مضمونة الوصول.

المادة 3: فسخ الاتفاقية.

- يتم فسخ هذه الاتفاقية بمجرد إخلال أحد الأطراف بإحدى التزاماته أو إذا عبر أحد الأطراف عن رغبته في فسخها وفي حالة انسحاب إحدى الجمعيات لأي سبب من الأسباب تبقى الاتفاقية سارية المفعول.

- البند الرابع: فض المنازعات.

- في حالة وقوع نزاع أثناء تنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية يعرض النزاع على أنظار لجنة إقليمية يتبرر سها السيد عامل إقليم زاكورة أو من يمثلته وبعضوية السلطة المحلية بالإضافة الى أطراف الاتفاقية

توقيعات اطراف الاتفاقية:

| | |
|---|---|
| <p>الطرف الثاني:</p> <p>جمعية الأمل للأشخاص ذوي التوحد بزاكورة.</p> | <p>1</p> <p>الطرف الأول:</p> <p>رئيس المجلس الجماعي لزاكورة</p> |
| | |

الكاتب
محمد الزواوي



الرئيس
عبد الجليل أخريف



النقطة السابعة: الدراسة والموافقة على دفتر التحملات النموذجي الخاص بالاحتلال المؤقت من أجل إقامة بناء.

العرض

أعطيت الكلمة للسيد سعيد بن أبيه قدم من خلالها التقرير الذي أعدته اللجنة بهذا الخصوص

المناقشة:

السيد: عبد الهادي أقشيب، عضو،

- ذكر باختصاصات اللجنة التي من واجبها إعطاء التوضيحات اللازمة للمجلس بعد تمحيصها لدفتر

التحملات الخاص بالاحتلال المؤقت.

- أشار إلى الغموض في التقرير وخاصة ورود كلمة (معظم) حيث أنها ملزمة بتفصيل البنود والفصول التي قامت اللجنة بتزكيتهما والبنود والفصول التي لم تتم تزكيتهما وماهي هذه البنود. وهذا ما سيساعد المجلس على اتخاذ القرار الصائب.

السيد التهامي باباحو: ممثل مصلحة الشؤون القانونية والممتلكات.

- قدم مجموعة من التوضيحات حول التساؤلات التي تقدم بها السيد المستشار وخاصة الفصل الخامس والسادس من دفتر التحملات النموذجي والفصل الثالث، وذلك لأن مجموعة من الاكشاك في وضع غير قانوني ولا تؤدي ما بذمتها لصالح الجماعة وحتى تعطى لها المشروعية لابد من إعداد إطار قانوني يجمعها وهو ما تم جمعها في دفتر تحملات يستجيب لشروط الاستفادة ولأماكن وضع هذه الاكشاك.
- قدم التوضيحات الخاصة بالمصادقة على القرار والمسطرة المتبعة لهذا الغرض.

السيد: سعيد أشيرو: رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات

طالب من السيد التهامي تقديم توضيحات حول الفصل السابع من دفتر التحملات.

المقرر:

مقرر عدد 07 بتاريخ 07 فبراير 2023

النقطة المتعلقة بدفتر التحملات النموذجي الخاص بالاحتلال المؤقت من أجل إقامة بناء.
وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بدفتر التحملات النموذجي الخاص بالاحتلال المؤقت من أجل إقامة بناء. وقبل المرور الى عملية التصويت كان عدد الأعضاء الحاضرين 21 عضوا بعد انسحاب 3 أعضاء وهم السادة: ابراهيم لعشير. مولاي عبد الرحمان العلوي، مصطفى وطاعي.

- المصوتون بنعم: 21 عضوا وهم السادة: عبد الجليل أخريف، سعيد عاتق، بركوش مونية، حمزة لحمادي، محسن لغفيري، محمد الزواوي، يوسف بونسريفي، سعيد أشيرو، سعيد بن أبيه، كنزة الطنطاوي، عبد المجيد الشرقاوي، عبد القادر خومني، الحسين هرموش، محمد يقاس، زهيرة الدحاني، مصطفى أديان، نوال أعراب، عبد الهادي أقشيب، مصطفى الفزني، مريم فضيلي، حسن الفارسي.


- الموافقون: 21.

- الراضون : لا أحد

- الممتنعون : لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لزاكورة، في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2023، بإجماع أعضائه الحاضرين على دفتر التحملات النموذجي الخاص بالاحتلال المؤقت من أجل إقامة بناء على الشكل التالي:



دفتـر التحملات النموذجي الخاص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بإقامة بناء بتراب جماعة زاكورة

- بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ: 20 رمضان 1436 (الموافق لـ 07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 30 نونبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي كما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 17 صفر 1340 الموافق (19 أكتوبر 1921) المتعلق بالملك البلدي كما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 الموافق فاتح يوليوز 1914 في شأن الأملاك العمومية بالإيالة الشريفة كما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على القانون رقم 06.47 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 195.07.1 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 20.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 91.20.1 بتاريخ (31 ديسمبر 2020) (16 جمادى الاولى 1442)
- بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم: 07-209-1 الصادر في 27 ديسمبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- بناء على المرسوم رقم: 451-2-17 الصادر في 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم: 92-1.31 الصادر بتاريخ 17 يونيو 1992 بتنفيذ القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.16.124 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء
- بناء على القرار الجبائي المستمر، المحدد بموجبه نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة زاكورة.
- وبناء على مداولة المجلس الجماعي لزاكورة في إطار دورته العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2023

الياب الأول: موضوع دفتـر التحملات

الفصل الأول:

يهدف كناش التحملات هذا إلى تحديد طرق وكيفية تدبير الملك العام الجماعي بإقامة بناء داخل السوق النصف أسبوعي وخارجه وبالساحات العمومية والشوارع الرئيسية بكافة تراب جماعة زاكورة الممتدة في شخص رئيسها المشار إليه فيما يأتي بالطرف الأول من جهة.

وبين المستفيد بناء على طلب، بعد ان يحظى بالدراسة والمصادقة من طرف السلطة المختصة كل شخص ذاتي او معنوي ببياناته كالتالي:
الاسم الكامل:.....رقم البطاقة الوطنية
للتعريف:.....
العنوان:.....المشار إليه فيما يأتي بالطرف الثاني من جهة أخرى.

الفصل الثاني:

يكون الاحتلال المؤقت بإقامة بناء بإنشاء محلات تجارية داخل السوق النصف أسبوعي، ويكون بكافة تراب الجماعة بواسطة أكشاك.

الفصل الثالث:

لا يمكن الترخيص بالاحتلال المؤقت المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل الثاني أعلاه إلا إذا تم استيفاء الشروط والصفات التالية:

طالب الاستفادة

تمنح رخصة الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام مؤقتاً بإقامة أكشاك إلى الأشخاص الذين تتوفر فيهم الصفات التالية:

- حاملو شهادة البكالوريا فما فوق العاطلين عن العمل، ويسقط الحق في الاستفادة بسقوط الصفة.
- الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة العاطلين عن العمل، ويسقط الحق في الاستفادة بسقوط الصفة.
- الشركات.....
- عدم الاستفادة من احتلال مؤقت سابق بإقامة بناء بتراب جماعة زاكورة.

وضعية الكشك:

تمنح رخصة شغل الملك الجماعي العام مؤقتاً بإقامة بناء بعد تحديد مساحة الكشك المراد استغلاله ومواصفاته وشروط استغلاله من طرف إدارة الجماعة وذلك حسب ما يلي:

- 1- لا تستغل إلا المساحة الموازية لطول وعرض البناية المحددة من طرف إدارة جماعة زاكورة مع ترك ما تبقى من الأمتار للراجلين مراعاة لسير المارة على الرصيف.
- 2- أن يتلاءم ترتيب رواق وواجهات الكشك المستغل مع رونق وجمالية الشارع أو الساحة.
- 3- عدم إقامة الكشك أمام واجهات المحلات التجارية والصناعية أو المهنية المتواجدة بالشارع أو الساحة.
- 4- عدم إقامة الكشك المراد استغلاله فوق الرصيف بالخرسانة المسلحة ومواد البناء وما يشبه ذلك.
- 5- عدم إقامة رواق وسيق الكشك بطريقة عشوائية تسيء إلى جمالية الشارع.
- 6- أن يتم إنشاء الكشك بناء على تصميم بياني وموقعي مصادق عليه من طرف الإدارة. وفي هذه الحالة يجب على طالب الرخصة أن يتقدم بتصميم نموذجي للكشك إلى المصالح المختصة قصد المصادقة عليه.

- 7- لا يتم الترخيص بإقامة أكشاك بالشوارع والساحات العمومية على شكل تقابلي (OPPOSE).
- 8- أن يوضع الكشك في مكان وموقع لا يحجب الرؤية على سائقي السيارات لتفادي لعرقة السير والجولان.

الفصل الرابع:

يرخص الطرف الأول للطرف الثاني باحتلال الملك الجماعي العام مؤقتاً البالغ مساحته:.....
الكائن ب:.....لأجل.....

يلتزم المستفيد بتخصيص القطعة الأرضية المرخص له باحتلالها مؤقتاً بناء على قرار مصادق عليه ولا يمكن استغلالها بأي حال من الأحوال لأي غرض آخر.

الباب الثاني: شروط الاستغلال

الفصل الخامس:

تحدد مدة الاحتلال المؤقت في عشر سنوات كأجل أقصى ويجوز تمديدھا بصفة استثنائية تحدد بدايتها في الرخصة المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي وتحفظ الجماعة على الدوام بحق الإنهاء كلما رأت ضرورة لذلك.

تحدد وجيبة الاحتلال المؤقت بإقامة بناء بموجب القرار الجبائي الساري في بداية كل ربع سنة يؤدي بصفة منتظمة خلال الخمسة أيام الأولى من كل دورة دون أي تأخير إلى صندوق قابض الجماعة ويقصد بالقرار الجبائي الساري كل التعديلات بالزيادة في وجيبة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بإقامة بناء يعرفها القرار الجبائي لاحقاً. وفي حالة تقاعس الملزم عن أداء الواجبات في أجل القانوني المحدد أعلاه تقوم الجماعة فوراً بإلغاء الترخيص بدون أن يطالب بأي تعويض مهما كانت طبيعته ودون إخبار سابق.

الفصل السادس :

تعتبر رخصة شغل الملك الجماعي العام بإقامة بناء رخصة شخصية مؤقتة تسلم للمستفيد بصفة نفعية تدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ تسليمها له، ويمكن سحبها منه عند مخالفته لذلك أو للتقوانين الجاري بها العمل أو كلما دعت المصلحة العامة إلى ذلك ولا يمكن لصاحبها المطالبة بأي تعويض كيفما كان نوعه، وعليه إرجاعها إلى المصلحة التي تسلمها منها في حالة استغنائها عنها.

الفصل السابع :

يتعهد المستفيد بإنجاز أشغال البناء وفق الشروط والمعايير التقنية والهندسية والسلامة الصحية التي تتطلبها كل مصلحة متدخلة في الموضوع على حدة.

الفصل الثامن :

يجب على المستفيد استخدام عدد كاف من الأعران المفروض فيهم التوفر على الشروط الصحية والمهنية التي تحددها المصالح المعنية.

كما يستوجب على المستفيد توفير جميع المواد الضرورية الوقائية المعتمدة من طرف المكتب الصحي الجماعي وذلك ضماناً لصحة وسلامة المواطنين.

الفصل التاسع :

يتعين على المستفيد ألا يوجد في حالة نزاع مع الجماعة بسبب استغلاله السابق للملك الجماعي، كما يتعين عليه أن يودع بإدارة الجماعة ملفاً مكوناً من الوثائق التالية:

- 1- طلب يوجه للسيد رئيس الجماعة يبين فيه موقع القطعة المطلوبة ومساحتها، الغرض ومدة الاحتلال ويرفق الطلب بتصميم طبوغرافي وتصميم هندسي يبين الشكل النموذجي للمشروع المراد إنجازه.
- 2- ملف إداري بالنسبة للشركات.
- 3- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف.
- 4- نسخة من شواهد طبية أو بطاقة بالنسبة لذوي الاحتياجات الخاصة وشواهد مدرسية أو جامعية بالنسبة للطلبة، شهادة عدم العمل.

الفصل العاشر :

يلتزم المستفيد داخل أجل خمسة عشرة يوماً ابتداء من تاريخ الترخيص له أن يخضع التصميم المتعلق بالبناء إلى مصادقة المصالح المختصة، كما يلتزم بالحصول على رخصة البناء داخل أجل لا يتعدى 3 أشهر ابتداء من تاريخ المصادقة على التصاميم وإتمام أشغال البناء داخل أجل: 9 أشهر تحسب ابتداء من تاريخ تسليم الرخصة.

الفصل الحادي عشر :

تحتفظ مصالح الجماعة في كل وقت بحق الاطلاع ومراقبة طبيعة الأشغال والتأكد من احترام التصاميم المصادق عليها.

الفصل الثاني عشر :

إن عدم إنجاز الأشغال في الأجل المحددة، أعلاه أو إذا كانت البناءات لا تستجيب للتصاميم المصادق عليها فإن مصالح الجماعة تدرس إمكانية استفادة المستفيد من أجل إضافي أو إعلانها عن سقوط حقه في الاحتلال المؤقت.

الفصل الثالث عشر :

عند انتهاء مدة الاحتلال المؤقت يصبح البناء المشيد من طرف المستفيد في ملك الجماعة وتحت تصرفها ولا يحق له المطالبة بأي تعويض كيف ما كان نوعه.

الفصل الرابع عشر:

يتحمل المستفيد اداء مصاريف الربط والاشتراكات والاستهلاك المتعلقة بالماء والتطهير الصحي والكهرباء طيلة مدة الاحتلال المؤقت، كما يلتزم بتسجيل هذه الاشتراكات باسمه لدى المؤسسات والوكالات المعنية.

الفصل الخامس عشر:

في حالة عدم إتمام الأشغال في الأجل المحددة أعلاه دون عذر مقبول أو إخلال المستفيد بأحد التزاماته بعد انذاره بترتب عنه فسخ الترخيص بعد إشعار المعني بالأمر بذلك برسالة مضمونة الوصول، ويصبح حقا مكتسبا للجماعة صاحبة العقار وفي هذه الحالة لا يحق للمستفيد المطالبة بأية تعويضات كيفما كانت طبيعتها.

الفصل السادس عشر:

في حالة وفاة المستفيد من الاحتلال المؤقت تنتقل الرخصة إلى الورثة إذا رغبوا في ذلك بشرط أن يتقدموا بطلب إلى الجماعة داخل أجل ستة أشهر من تاريخ الوفاة.

ان قبول طلب الورثة لا يمدد في مدة الرخصة التي تبقى ثابتة ومرتبطة بالأجل المحددة في الرخصة الأولى.

الفصل السابع عشر:

ان رخصة الاحتلال المؤقت بإقامة بناء تتأسس على ملك عمومي تعتبر رخصة مؤقتة قابلة للإلغاء بمسوغات المنفعة العامة أو حفظ النظام العام، لا يمكن تفويتها أو كراؤها أو التنازل عليها أو تأسيس أصل تجاري عليها.

الفصل الثامن عشر:

يصبح دفتر التحملات هذا ملزما وتسري مقتضياته على جميع المستفيدين من الأكشاك بتراب الجماعة بعد المصادقة عليه، سواء الذين استفادوا سابقا أو الذين سيستفيدون لاحقا.

الفصل التاسع عشر:

كل نزاع يمكن أن ينتج عن تنفيذ مقتضيات كناش التحملات هذا يعرض على أنظار الجهات القضائية المختصة الموجودة بدائرة نفوذها الملك العام الجماعي.

زاكورة في:

رئيس المجلس الجماعي

المستفيد

(قرئ وصودق عليه من طرف المستفيد)

تأشير السلطة المختصة

الكاتب
محمد الزواوي

الرئيس
عبد الجليل أخريف

محمد



النقطة الثامنة: تسوية الوضعية القانونية للأكشاك القائمة بتراب جماعة زاكورة.

العرض :
في البداية أعطيت الكلمة للسيد التهامي باباحو: ممثل مصلحة الشؤون القانونية والممتلكات الذي قدم فيها الوضعية الحالية للأكشاك مع الإشارة إلى أن بعضها استغل لمدة عشر سنوات مع تغيير في أسماء المستفيدين وهو ما يجب مراعاته، واقتراح أن تتم التسوية في الأربع سنوات الأخيرة فقط.

المناقشة:

السيد: سعيد أشيرو: رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات.

طالب بتسوية الوضعية القانونية لهذه الأكشاك كما طالب بتحديد لوائح المستفيدين منها سواء الحاليين أو القدامى ومع من تتم التسوية هل من المستفيدين الأوليين أو من المستفيدين الحاليين.

السيد التهامي آيت باباحو: ممثل مصلحة الشؤون القانونية والممتلكات.

أجاب السيد التهامي أن التسوية القانونية ستكون اعتمادا على لوائح المستفيدين الحاليين.

السيد: عبد الجليل أخريف: رئيس الجماعة الترابية بزاكورة

أشار في تدخله إلى أن المجلس الجماعي يعلم الوضعية الحالية لجميع الأكشاك مع المشاكل التي تنتج عنها وأنها علينا كمجلس اتخاذ قرارات جريئة لحل المشاكل العالقة منذ سنوات، كما جرى في الحي الصناعي و الأحياء الناقصة التجهيز و اصلاح ما يمكن اصلاحه.

السيد أديان مصطفى: عضو.

أعطى وجهة نظره حول تسوية الوضعية والتي يجب أن تكون انطافا من الوقت الراهن حسب ما يسمح به القانون وليس بأثر رجعي، لأن ذلك يخلق مشاكل جمة ستعرق حل هذه المشاكل.

السيد: عبد الهادي أقشاب، عضو.

قال أن الوضعية الراهنة للأكشاك نتاج لقرارات إدارية إرتجالية سابقة، دون أن ننسى انها كانت حلا ناجعا آنذاك و أن الجماعة كمرفق عمومي يجب أن تعمل على حل المشاكل المترتبة عن هذه الاجراءات إعمالا لمبدأ استمرار الإدارة دون إعفاءات شاملة، لأن هذا مال عام لا يجب هدره، مع ضرورة التعامل مع المستفيدين من الأكشاك بالرجوع الى اللوائح الأولية مع تقديم جميع التسهيلات الممكنة في الأداء.

السيد عبد الجليل أخريف: رئيس المجلس الجماعي بزاكورة:

أكد على ضرورة معالجة كل كشك على حده

السيد: عيسى بيروك: باشا مدينة زاكورة:

علق في مداخلته على مداخلة السيد عبد الهادي الشيباب الذي حمل المسؤولية للإدارة في إنشاء الأكشاك و قال ان المجالس الجماعية هي التي تتحمل المسؤولية السياسية في هذا الأمر، ثم اقترح أنه لمعالجة وضعية الأكشاك يجب الابتعاد عن المصالح الشخصية والسياسية و التجرد من المحاباة، كما أشار إلى أنه يتوفر على إحصائيات ومعطيات كافية عن كل كشك وسيجري لقاء يوم غد مع جمعية المصطلين بزاكورة بخصوص هذا الموضوع كما دعا السادة الأعضاء إلى الحضور لمن يرغب في ذلك لتتبع أشغال هذا الاجتماع، و حمل المسؤولية لمن انشأ هذه الأكشاك التي تشوه جمالية المدينة و تعرقل الرؤية في كثير من الأحيان. وتساءل هل المدينة في حاجة الى هذه الأكشاك في الوقت الراهن، مع الإشارة إلى أن بعضها غير النشاط الذي أنشئ من أجله، وبالتالي ضرورة تحديد معايير الاستفادة وتطبيقها على جميع المستفيدين على حد سواء. وأولا وكل كشك تغيير نشاطه يعتبر لاغيا. ودعا إلى إحداث لجنة لدراسة وضعيات الأكشاك من أجل تسويتها طبقا لدفتر التحملات وللقوانين الجاري بها العمل مع الحفاظ على حقوق المواطنين.

المقرر:

مقرر عدد 08 بتاريخ 07 فبراير 2023

النقطة المتعلقة بتسوية الوضعية القانونية للأكشاك القائمة بتراب جماعة زاكورة.

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة

وقبل المرور الى عملية التصويت كان عدد الاعضاء الحاضرين 20 عضوا بعد انسحاب 4 أعضاء و هم السادة :

مصطفى اديان، مولاي عبد الرحمان العلوي، حسن الفارسي، مصطفى وطاعي و دخول السيد ابراهيم لعشير

- المصوتون بنعم : 20 عضوا وهم السادة: عبد الجليل أخريف، سعيد عاتق، برفوش مونية، حمزة لحماضي، محسن لغفيري، محمد الزواوي، يوسف بونسريفي، سعيد أشيرو، سعيد بن أبيه، كنزة الطنطاوي، عبد المجيد الشرقاوي، عبد القادر خومني، الحسين هرموش، محمد بقاس، زهيرة الدحاني، إبراهيم العشير، نوال أعراب، عبد الهادي أفتشاب، مصطفى الفزني، مريم فضيلي،
- الموافقون : 20.
- الرافضون : لا أحد
- الممتنعون : لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لزاكورة، في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2023، بإجماع أعضائه الحاضرين على تسوية الوضعية القانونية للأكشاك القائمة بتراب جماعة زاكورة.

الكاتب
محمد الزواوي



الرئيس
عبد الجليل أخريف



النقطة التاسعة: الدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة زاكورة والمندوبية الإقليمية لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية بزاكورة لتأهيل المركز الصحي بزاوية المجدوب بزاكورة.

العرض:

بعد تقديم الدواعي والظروف التي دفعت بالمكتب إلى اقتراح هذه الاتفاقية بناء على توجيهات الجهة المانحة في إطار النجاعة، تساهل مجموعة من الأعضاء عن الإصلاحات التي سيعرفها المستوصف والتي لا تتطلب دراسة عميقة، بل يمكن الاكتفاء بموظفي المصلحة التقنية للجماعة لإعداد هذه الدراسة.

المناقشة:

السيد: عبد الهادي أقشياب، عضو،

طالب بخلق ملاحظات لتفادي الحرارة وخاصة في فصل الصيف كما عانى المرتفقون في فترة كوفيد 19،

ثم طالب بتبليط ساحة المستوصف، وخلق فضاءات ومساحات خضراء بالمرفق.

السيد: يوسف بونسريفي، نائب كاتب المجلس.

- أشار إلى المشكل في المستوصف ليس في البنية التحتية، بل يتمثل في غياب الأطر الطبية بهذا

المستوصف لمدة تزيد عن ثلاث سنوات. كما دعا إلى عقد اتفاقيات مع أطباء متخصصين لتخفيف

الضغط على المستشفى الإقليمي وعدم ترك المواطنين عرضة لابتزاز الخواص أو التنقل إلى خارج

الإقليم قصد الاستشفاء

المقرر:

مقرر عدد 09 بتاريخ 07 فبراير 2023

النقطة المتعلقة بالدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة زاكورة والمندوبية الإقليمية لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية بزاكورة لتأهيل المركز الصحي بزاوية المجدوب بزاكورة.

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة زاكورة والمندوبية الإقليمية لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية بزاكورة لتأهيل المركز الصحي بزاوية المجدوب بزاكورة

وقبل المرور إلى عملية التصويت كان عدد الأعضاء الحاضرين 21 عضوا بعد انسحاب ثلاثة أعضاء وهم السادة: مولاي عبد الرحمان العلوي، حسن الفارسي، مصطفى وطاعي ودخول السيد مصطفى أديان.

- المصوتون بنعم : 21 عضوا وهم السادة: عبد الجليل أخريف، سعيد عاتق، برفوش مونية، حمزة

لحمادي، محسن لغفيري، محمد الزواوي، يوسف بونسريفي، سعيد أشيرو، سعيد بن أبيه، كنزة

الطنطاوي، عبد المجيد الشرفاوي، عبد القادر خومني، الحسين هرموش، محمد بقاس، زهيرة الدحاني،

إبراهيم العشير، نوال أعراب، عبد الهادي أقشياب، مصطفى الفزني، مريم فضيلي، مصطفى أديان .

- **الموافقون 21:**

- **الرافضون : لا أحد**

- **الممتنعون : لا أحد**

بقر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لزاكورة، في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2023، بإجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة بين جماعة زاكورة والمندوبية الإقليمية لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية بزاكورة لتأهيل المركز الصحي بزاوية المجدوب بزاكورة على الشكل التالي:

اتفاقية شراكة

بين

الجماعة الترابية زاكورة

و

المندوبية الإقليمية لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية بزاكورة

من أجل إصلاح المركز الصحي بزاوية المجدوب

بالجماعة الترابية زاكورة

رقم...../2023

الطرفين المتعاقدين:

الجماعة الترابية زاكورة

و

المديرية الإقليمية لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية بزاكورة

تمهيد:

- في إطار الجهود الرامية الى النهوض بالبنية التحتية لقطاع الصحة بإقليم زاكورة لتوفير الظروف الملائمة للعناية بصحة الساكنة ولمواكبة النمو الديموغرافي الذي تعرفه الجماعة ونظرا للطلب المتزايد لتحسين الخدمات الصحية التي تنادي بها الساكنة.
- وفقا لأحكام الدستور، ولا سيما الفصل 31 منه، الذي ينص على ان الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية تعمل على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير استفادة المواطنين والمواطنات على قدم المساواة من الحق في الحصول على العلاج والعناية الصحية.
- الظهير الشريف رقم 1.11.83 الصادر بتاريخ 29 رجب 1432 الموافق ل 2 يوليوز 2011 بتنفيذ القانون إطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية بغرض العلاجات.
- المرسوم رقم 2.94.285 الصادر بتاريخ 17 جمادى الآخر 1415 (21 نوفمبر 1994) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الصحة والحماية الاجتماعية العمومية.
- وبناء على المرسوم رقم 2.14.562 الصادر في 7 شوال 1436 الموافق ل 24 يوليوز 2015 بتطبيق القانون إطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية بغرض العلاجات، فيما يخص تنظيم عرض العلاجات والخريطة الصحية والمخططات الجهوية لغرض العلاجات.
- بناء على قرار لوزير الصحة رقم 16.003 الصادر بتاريخ 23 من ربيع الأول 1437 (4 يناير 2016) بشأن احداث وتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لوزارة الصحة.
- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر بتاريخ 04 من ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

- بناء على رغبة الاطراف المتعاقدة في دعم الخدمات الصحية بالمراكز الصحية لدعم هذا القطاع.
- بناء على مداوات المجلس الجماعي لزاكورة في دورته العادية لشهر فبراير 2023.

تم الاتفاق والتراضي بين الطرفين المذكورين أعلاه على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

- تهدف هذه الاتفاقية إلى تهيئة وإصلاح المركز الصحي بزاوية المجذوب بجماعة زاكورة.

المادة الثانية: تمويل المشروع

- يعمل الطرفين على إنجاز هذا المشروع وفق ما يلي:
- تلتزم الجماعة الترابية زاكورة بتوفير مبلغ 350.000,00 درهم لتهيئة وإصلاح المركز الصحي بزاوية المجذوب بجماعة زاكورة.
- تلتزم المندوبية الإقليمية لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية بزاكورة بالإشراف على إنجاز المشروع ومراقبته وتبعية وفق ما هو معمول به داخل المؤسسات الصحية العمومية؛

المادة الثالثة: لجنة التتبع والمواكبة.

- تحدث بموجب هذه الاتفاقية لجنة، يعهد إليها تتبّع تنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية، وتعتد اجتماعاتها تحت رئاسة عامل إقليم زاكورة أو من ينوب عنه، تتألف هذه اللجنة من:
- المديرية الإقليمية لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية بزاكورة؛
- رئيس الجماعة الترابية زاكورة أو من ينوب عنه؛
- وكل شخص يكون حضوره مفيدا لعمل اللجنة، وتجتمع هذه اللجنة كلما دعت الضرورة الى ذلك، ويمكنها اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة عند الاقتضاء.

المادة الرابعة: صلاحية الاتفاقية وبداية سريانها.

تحدد مدة صلاحية هذه الاتفاقية في سنتين قابلة للتجديد تلقائيا بعد موافقة الطرفين وتدخل حيز التنفيذ ابتداء من التوقيع عليها من طرف الطرفين والتأشير عليها من طرف السلطة المختصة.

المادة الخامسة: مراجعة الاتفاقية وكيفية فسخها.

يمكن مراجعة وتعديل الاتفاقية باقتراح كتابي وموافقة الطرفين الموقعين، وتكون هذه المراجعة موضوع ملحق يخضع لجميع اجراءات التوقيع والمصادقة التي خضعت لها الاتفاقية الاصلية.

المادة السادسة: تسوية الخلافات والنزاعات

يتم حل النزاعات المترتبة عن تأويل أو تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية بالتراضي، وفي حال تعذر الوصول الى حل توافقي، يتم عرضه على السلطات المختصة.


التوقيعات

رئيس جماعة زاكورة

المندوبية الإقليمية لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية بزاكورة

الكاتب
محمد الزواوي

الرئيس
عبد الجليل أخريف



النقطة العاشرة: الدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة زاكورة والجمعية التجمعية لتنشيط المركب الاجتماعي حي مولاي رشيد بزاكورة لتسيير الطابق العلوي للمركب الاجتماعي بحي مولاي رشيد زاكورة.

العرض:

طالب السيد الرئيس بتأجيل هذه النقطة الى حين تسوية الوضعية القانونية للجمعية المعنية بهذه الاتفاقية.

لم يتم تسجيل أية مداخلة بخصوص هاته النقطة

المقرر:

مقرر عدد 10 بتاريخ 07 فبراير 2023.

النقطة المتعلقة بالدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة زاكورة والجمعية التجمعية لتنشيط المركب الاجتماعي حي مولاي رشيد بزاكورة لتسيير الطابق العلوي للمركب الاجتماعي بحي مولاي رشيد زاكورة.

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة زاكورة والجمعية التجمعية لتنشيط المركب الاجتماعي حي مولاي رشيد بزاكورة لتسيير الطابق العلوي للمركب الاجتماعي بحي مولاي رشيد زاكورة.

وقبل المرور الى عملية التصويت كان عدد الأعضاء الحاضرين 21 عضوا بعد انسحاب ثلاثة أعضاء وهم السادة: عبد المجيد الشرقاوي، مولاي عبد الرحمان العلوي، إبراهيم لعشير، ودخول السيدين مصطفى وطاغي وحسن الفارسي.

- المصوتون بنعم : 20 عضوا وهم السادة: عبد الجليل أخريف، سعيد عاتق، برقوقش مونية، حمزة لحماي، محسن لغفيري، محمد الزواوي، يوسف بونسريفي، سعيد أشيرو، سعيد بن أبيه، كنزة الطنطاوي، عبد القادر خومني، الحسين هر موش، محمد بقاس، زهيرة الدحاني، نوال أعراب، مصطفى الفرني، مريم فضيلي، حسن الفارسي، مصطفى وطاغي، مصطفى ادبان.

- **الموافقون: 20.**
- **الرافضون: لا أحد**
- **الممتنعون: عضو 1: وهو السيد: عبد الهادي أقتشاب**

بقر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لزاكورة، في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2023، بأغلبية أعضائه الحاضرين على تأجيل النقطة المتعلقة بالدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة زاكورة والجمعية التجمعية لتنشيط المركب الاجتماعي حي مولاي رشيد بزاكورة لتسيير الطابق العلوي للمركب الاجتماعي بحي مولاي رشيد زاكورة إلى دورة لاحقة.

الكاتب

محمد الزواوي



النقطة الحادية عشر: الدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة لتوسعة مرافق المسبح الجماعي بزاكورة.

العرض:

في عرض هذه النقطة تلا السيد سعيد بن بيه نائب رئيس اللجنة تقرير اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات نيابة عن رئيسها المتغيب بعذر.

السيد: عبد الهادي اقشيباب، عضو،

سجل ملاحظات حول تقرير اللجنة الذي جاء ناقصا وغير مفصلا مثلما الملاحظات والاستفسارات التي جاءت في التقرير. حيث طالب الاخوان أعضاء اللجنة بتحديد وتفصيل الملاحظات التي تمت مناقشتها في اللجنة وعدم التعميم.

السيدة حنان الوالي: صاحبة الشركة نائبة صفة تسيير المسبح البلدي :

تناولت الكلمة السيدة حنان الوالي، حيث وضحت من خلال عرض رقمي مزود بالصور الوضعية التي كان عليها المسبح قبل يونيو 2021 إذ كان يعرف نقصا حادا لجميع شروط التشغيل سواء من حيث البنية التحتية أو قنوات الصرف الصحي أو الماء والكهرباء أو المضخات ...

ثم قدمت الوضعية الحالية للمسبح الذي تم استغلاله فترة الصيف الماضي فقط، وقدمت أيضا تصورها لاستغلال المسبح طيلة السنة مع مختلف مميزات المشروع والخدمات التي سيقدمها إلى المرتفقين طيلة اليوم إلى حدود الساعة الواحدة ليلا للصغار والكبار ذكورا وإناثا، والضمانات القانونية التي ستقدمها الشركة للعمال بالمسبح. والتكلفة المرتقبة للإصلاحات المزرم القيام بها، وقد حددت التكلفة المالية للمشروع في غلاف مالي قدره 3.622.000.00.

المناقشة:

عبد الجليل أخريف: رئيس المجلس الجماعي بزاكورة

شكر السيد الرئيس السيدة المستثمرة على عرضها القيم، ثم قدم انطباعه حول مآل المسبح البلدي بعد تشغيله من طرف السيدة المستثمرة، والذي عرف نقلة نوعية على جميع الأصعدة، متمنيا استقطاب مستثمرين آخرين من أجل النهوض بالمدينة.

السيدة حنان الوالي: صاحبة الشركة نائبة صفة تسيير المسبح البلدي:
أجابت السيدة حنان بأنها حصلت على جميع الوثائق اللازمة لبداية الأشغال.

السيد: الحسين الهرموش، رئيس لجنة دائمة بالمجلس.

نوه بالمشروع وتمنى التوفيق للسيدة المستثمرة وسجل بعض الملاحظات وهي:

- هل الموارد البشرية محمية قانونا تفاديا للمشاكل التي يمكن أن تحصل كما حصل في المحطة الطرقية.
- طلب توضيح المادة السادسة، ودعا إلى ضرورة الحفاظ على الوضع الاعتيادي والتفصيلي للجماعة الترابية بصفتها صاحبة المشروع.
- دعا إلى ضرورة البحث عن موارد إضافية للجماعة.
- كيف يمكن للجماعة تحقيق الاستفادة من الاتفاقية التي لا تكون الا بعد السنة الثانية بنسبة 10%؟
- أشار استفادة الجماعة بمبلغ 8000.00 كحد أدنى يعتبر زهدا، كما أن مدة الاتفاقية طويلة جدا، لذلك يجب إعادة النظر فيها في مبلغ ومدة الاتفاقية.

السيد: عبد الهادي اقشيباب، عضو،

استفسر عما يلي:

- هل من اختصاصات الشركة ما جاء حول التنشيط الرياضي وإنشاء النوادي.
- تساءل عن بعض المشاريع التي أشارت إليها السيدة المستثمرة هل هي منجزة أو غير منجزة.
- كيفية معرفة مداخل المشروع وماهي المعايير المتبعة في ذلك.
- المادة الخامسة: يشوبها بعض الغموض كما أنها ليست في صالح الجماعة.

السيد محمد الزواوي: كاتب المجلس.

اقترح السيد الكاتب تعليق واستبدال عبارة (تجدد تلقائياً) بعبارة (قابلية للتجديد) لإعطاء الجماعة فرصة إلغاء الاتفاق إذا تبين لها عدم الجدوى منه.

السيد سعيد عاتق: النائب الأول.

تساءل عن تأكل الاستثمارات بالمرقق وماهي المعايير المعتمدة لتحديد مدة الاتفاق.

السيد: حمزة لحماوي: النائب الرابع

اقترح السيد النائب إعادة النظر في المادة الخامسة وإجراء تعديلات عليها مع ضرورة استصدار قرار جبائي لاستخلاص واجبات المرافق المقترح إضافتها مثل الحمام البلدي واللياقة البدنية والمأكولات...
السيدة حنان الوالي: صاحبة الشركة نائلة صفة تسيير المسبح البلدي:

في تعقيبها عن الاستفسارات الواردة من طرف السادة المستشارين أجابت السيدة حنان الوالي بما يلي:

- في تقديري المشروع في صالح الجماعة وليس في صالح المستثمر وما جعلني أقدم على هذه الاتفاقية هو حبي لهذا البلد.
- إن المستثمرين العاملين بالمسبح تابعين للشركة وليس للجماعة أو المرفق وبالتالي لا علاقة لهم بالجماعة.
- بخصوص اللجنة المختلطة فهي في صالح المشروع من أجل توفير المعلومات الكافية لإنجاح المشروع وتتبع أشغاله وليست لها صبغة تقريرية.
- إجابة على التساؤل حول المداخل أشارت إلى أن المفاوضة لا يمكن أن تسترجع رأس مالها ولو في حدود سبع سنوات وبالتالي هذا المشروع في صالح الجماعة.
- كما قدمت توضيحات بخصوص تأكل الاستثمارات التي يحددها القانون المالي: وأن مدة 18 سنة هي أقل مدة يمكن الاتفاق عليها.
- بخصوص الاختصاصات فالمادة الثالثة في الاتفاقية تسمح للشركة توقيع عقود خدمة لتبدير المرافق الإضافية دون تنازل الشركة على الخدمات التي يقدمها المرفق.
- أما عن معايير تحديد الأرباح فهي موكلة إلى التقرير المحاسباتي.
- بالنسبة للقرار الجبائي يمكن العمل بالقرار الحالي ريثما تكتمل الرؤيا للمطالبة بتعديل القرار كلما زادت الخدمة أو الخدمات.

السيدة مونية برقوش: النائية الثالثة.

- شكرت السيدة النائية المستمرة وهنأها على اختيار المشروع وتفضيل العمل مع الجماعة.
- علقت على المادة الخامسة ودعت الى حذفها من الاتفاقية.

السيد محسن الغفيري : النائب السادس.

في كلمته، تساءل السيد النائب عن:

- موقع الجماعة في الاتفاقيات الملحة التي ستعقدتها الشركة مع شركاء آخرين.
- تساءل عن التعويض وعن المحكمة الإدارية.

السيد التهامي باباحو: ممثل مصلحة الشؤون القانونية والممتلكات.

- يقترح إضافة تعديلات على المادة الخامسة بخصوص فسخ الاتفاقية لتصبح على الشكل التالي:
- لا يمكن فسخ هذه الاتفاقية إلا باتفاق من الطرفين.
- إذا أخل المجلس الجماعي بالتزاماته يجب تعويض شركة خدمات الوالي عن رأس المال الذي وظفته في المشروع موضوع الاتفاقية.
- لا يحق للشركة المطالبة بالتعويض إذا أخلت بالتزاماتها تجاه الجماعة الترابية.
- تستفيد الجماعة من أرباح المشروع بنسبة 10% في التسع سنوات الأولى و5% في التسع سنوات في العهدة الثانية.

النقطة المتعلقة بالدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة لتوسعة مرافق المسبح الجماعي بزاكورة.
وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة

بالدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة لتوسعة مرافق المسبح الجماعي بزاكورة.

وقبل المرور الى عملية التصويت كان عدد الاعضاء الحاضرين 22 عضوا بعد انسحاب عضوين وهما السيدين مولاي عبد الرمان العلوي وابراهيم لعشير ودخول السيد عبد المجيد الشرقاوي.

- المصوتون بنعم: 22 عضوا وهم السادة: عبد الجليل أخريف، سعيد عاتق، برفوش مونية، حمزة

لحمادي، محسن لغفيري، محمد الزواوي، يوسف بونسريفي، عبد المجيد الشرقاوي، سعيد أشيرو،

سعيد بن أبيه، كنزة الطنطاوي، عبد القادر خومني، الحسين هر موش، محمد بقاس، زهيرة الدحاني،

نوال أعراب، عبد الهادي أقشباب، مصطفى الفزني، مريم فضيلي، حسن الفارسي، مصطفى

وطاغي، مصطفى ادبيان

- الموافقون: 22.

- الراضون: لا أحد

- الممتنعون : لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لزاكورة، في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2023، بإجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة لتوسعة مرافق المسبح الجماعي بزاكورة على الشكل التالي:

مشروع اتفاقية شراكة لتوسعة مرافق المسبح الجماعي المتواجد بجماعة زاكورة إقليم زاكورة

أطراف الاتفاقية

- من جهة الجماعة الترابية زاكورة الممثلة من طرف رئيسها.
- من جهة ثانية شركة خدمات الوالي الممثلة من طرف مسيرتها السيدة حنان الوالي

الإطار العام

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليو 2015 القاضي بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2-17-451 الصادر في 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.20.91 صادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 20.07 بتغيير وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 الموافق ل 27 دجنبر 2007 بتنفيذ القانون 39-07 القاضي بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- تأسيسا على الوضعية الحالية للمسبح الجماعي المتواجد بجماعة زاكورة.
- بناء على الطلب المقدم من طرف شركة خدمات الوالي المسجل بمكتب الضبط لجماعة زاكورة تحت رقم 980 بتاريخ 26 ماي 2022 في شأن طلب الموافقة على إحداث مرافق إضافية وأنشطة ترفيهية بتنفيذ مشروع استثماري في إطار اتفاقية شراكة يروم تجويد ورفع مستوى الخدمات المقدمة للمرتفقين.
- ورغبة في تحفيز المقاربة التشاركية وبالتالي توفير كل الشروط الموضوعية والشفافة المحيطة بالطلب.
- بناء على محضر مداوات المجلس الجماعي لزاكورة في دورته العادية لشهر فبراير 2023 المنعقدة بتاريخ 2023/02/07

المادة الأولى: الموضوع

تحدد هذه الاتفاقية التزامات ومسؤوليات الأطراف الموقعة عليها مع العمل سويا لاعتماد مقاربة تشاركية من أجل بلوغ أهداف المشروع المتمثلة في إحداث مرافق إضافية وأنشطة ترفيهية بتنفيذ مشروع استثماري في إطار اتفاقية شراكة كما هي مبينة في التصاميم المرفقة والبطاقة التقنية.

المادة الثانية: الأهداف:

تهدف هذه الاتفاقية إلى:

* تنظيم العلاقة التي تربط بين الجماعة الترابية لزاكورة وشركة خدمات الوالي في تدبير واستغلال المسجد الجماعي لزاكورة.

* أن عقد منح تدبير استغلال المسجد الجماعي الموجود داخل النفوذ الترابي لجماعة زاكورة يشمل كذلك مرافق المزمع إضافتها موضوع هذه الاتفاقية.

* تطوير الخدمات التي يقدمها المسجد الجماعي موضوع الاتفاقية وإحداث مرافق أخرى به وتنظيم استغلالها من طرف شركة خدمات الوالي.

* المساهمة في خلق مناصب شغل إضافية وقارة.

المادة الثالثة: التزامات جماعة زاكورة

تتعهد جماعة زاكورة بما يلي:

- الموافقة على إنجاز المشروع موضوع الاتفاقية بعد المصادقة على تصاميمه من طرف اللجنة الإقليمية للتعمير بزاكورة والحصول على رخصة البناء.
- تتبع أشغال المشروع عن طريق مكتب تتبع الأشغال التابع للمصلحة التقنية بالجماعة وإعداد تقارير دورية لتقديم الأشغال والنسبة المنجزة.
- تقديم الرخص الإدارية اللازمة لمزاولة الأنشطة المضافة للمرفق حسب جاهزية كل نشاط بعد تزويد الجماعة بشهادة المطابقة.
- السماح لشركة خدمات الوالي توقيع عقود خدمة لتدبير المرافق الإضافية التي تم إحداثها بالمسجد الجماعي شريطة عدم التأثير وعدم تنازل الشركة على الخدمات التي يقدمها هذا المرفق.

المادة الرابعة: التزامات شركة خدمات الوالي:

- تلتزم شركة خدمات الوالي بما يلي:
- إعداد الدراسات وكذا التصاميم الخاصة بالمشروع وعرضها على اللجنة الإقليمية للتعمير بزاكورة للمصادقة.
- الحصول على جميع الرخص الجاري بها العمل في مجال التعمير لإنجاز المشروع.
- تمويل المشروع على حساب الشركة بغلاف مالي قدره: 3 622 000,00 درهم، وتنفيذه وفقا للتصاميم المصادق عليها وللبطاقة التقنية المرفقة.
- إنجاز المشروع وإنهاء اشغاله في تاريخ 31 دجنبر 2023 على أبعد تقدير، وفي حالة أي تأخير من طرف شركة خدمات الوالي في إنجاز المشروع تؤدي النسبة المتفق عليها ابتداء من فاتح يناير 2026.
- تخصيص 10% من أرباح المشروع لفائدة جماعة زاكورة ابتداء من السنة الثالثة لاستغلاله إلى غاية انتهاء العهدة الأولى من عقد الاستغلال.
- تخصيص 05% من أرباح المشروع لفائدة جماعة زاكورة ابتداء من العهدة الثانية لاستغلال المسجد إلى غاية انتهاء العقد الاستغلال.
- وتؤدي في نهاية كل سنة لدى شسيع المداخيل بالجماعة على أن لا تقل هذه المبلغ عن 8000,00 درهم عن كل سنة مالية إلا في حالة القوة القاهرة أو ظروف استثنائية عامة تستدعي توقيف النشاط.

المادة الخامسة : مدة سريان الاتفاقية:

لا تصبح هذه الوثيقة قابلة للتنفيذ إلا بعد التوقيع عليها من طرف الأطراف المتفقة،
تحدد مدة سريان هذه الاتفاقية في مدة سريان عقد منح استغلال المسبح الجماعي، أي في تسع سنوات (09)
تجدد تلقائيا مرة واحدة، يمكن تجديدها لمرة أخرى حسب تأكل الاستثمارات بالمرقق وذلك بمحض متفق عليه.

بين الطرفين وسلطة المراقبة بعد دراسة المعطيات الداعية لذلك.
لا يمكن فسخ هذه الاتفاقية إلا باتفاق من الطرفين، ويتم بموجبه تعويض شركة خدمات الوالي عن رأس المال
الذي وظفته في المشروع موضوع الاتفاقية. في حالة صدور الفسخ من طرف المجلس الجماعي.

المادة السادسة: تتبع السير العادي للمرفق:

تحدث لجنة مشتركة تتألف من عدد متساو من الأعضاء من ممثلي طرفي الاتفاقية، تتولى تتبع وتقييم خدمات
المسبح وتجتمع هذه اللجنة على الأقل مرة واحدة كل 06 أشهر، كما تقوم بصياغة تقرير يعرض على أنظار
رئيس المجلس الجماعي.

السابعة: مراجعة الاتفاقية:

يمكن للاتفاقية أن تكون موضوع مراجعة بناء على اقتراح من أحد الطرفين المتعاقدين، شريطة موافقة
الطرف الآخر، ويمكن تعديل بعض مقتضيات الاتفاقية بتدوين هذه التعديلات في ملاحق موقعة ومصداق عليها
تلحق بهذه الاتفاقية شريطة ألا يتم المس بجوهر هذا العقد وحقوق الطرفين
بعد انتهاء عقد استغلال المسبح الجماعي يصبح المشروع ملكا للجماعة باستثناء التجهيزات المنقولة، ولا
يحق للشركة المنفذة والممولة للمشروع المطالبة بأي تعويض كيفما كان نوعه.

المادة الثامنة: الاختصاص في البث في النزاعات:

في حالة وقوع نزاع بين الطرفين المتعاقدين فإن المحكمة المختصة هي المحكمة الإدارية التي يقع في
دائرتها الترابية المشروع المقرر انجازه.

التوقيعات

شركة خدمات الوالي

رئيس المجلس الجماعي لزاكورة

الكاتب
محمد الزواوي

الرئيس
عبد الجليل أخريف



النقطة الثانية عشر: الدراسة والموافقة على كناش الترحيلات الخاص بتسيير ملاعب القرب بزأكورة.

العرض
اعتباراً لضيق الوقت المتبقي من زمن هذه الجلسة، ونظراً لأهمية موضوع هذه النقطة مما يستدعي إيلائها الأهمية التي تستحقها من المناقشة والدراسة، فقد اقترح رئيس المجلس تأجيلها إلى دورة لاحقة.

المناقشة:
وحيث أنه لم يتدخل أي عضو لمناقشة مقترح رئيس المجلس بتأجيل هذه النقطة. فقد أعلن السيد الرئيس عن المرور إلى عملية التصويت على هذا المقترح.

المقرر:

مقرر عدد 12 بتاريخ 07 فبراير 2023
النقطة المتعلقة بالدراسة والموافقة على كناش الترحيلات الخاص بتسيير ملاعب القرب بزأكورة.

وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية، وبعد دراسته المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والموافقة على كناش الترحيلات الخاص بتسيير ملاعب القرب بزأكورة.

وقبل المرور إلى عملية التصويت كان عدد الأعضاء الحاضرين 22 عضواً بعد انسحاب عضوين وهما السيدان: إبراهيم لعشير ومولاي عبد الرحمان العلوي.

المصوتون بنعم: 22 عضواً وهم السادة: عبد الجليل أخريف، سعيد عاتق، برقوقش مونية، حمزة لحماضي، مصطفى وطاعي، محسن لغفيري، محمد الزواوي، يوسف بونسريقي، سعيد أشيرو، سعيد بن أبيه، كنزة الططاوي، عبد المجيد الشراوي، حسن الفارسي، عبد القادر خومني، الحسين هرموش، محمد بقاس، زهيرة الدحاني، مصطفى أديان، نوال أعراب، عبد الهادي أفشباب، مصطفى الفزني، مريم فضيلي.

- الموافقون 22:
- الراضون : لا أحد .
- الممتنعون : لا أحد.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لزأكورة في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2023 بأغلبية أعضائه الحاضرين على تأجيل مناقشة النقطة المتعلقة بالدراسة والموافقة على كناش الترحيلات الخاص بتسيير ملاعب القرب بزأكورة إلى دورة لاحقة.

الكاتب
محمد الزواوي

الرئيس
عبد الجليل أخريف



النقطة الثالثة والعشرون: اتفاقية شراكة تتعلق بتجهيز ربط المنازل بشبكة الكهرباء المتواجدة بالأحياء الناقص التجهيز (النصر، بوعبيد الشرقي1، بعبيد الشرقي2) جماعة زاكورة

العرض:

تناول الكلمة السيد عبد الجليل أخريف رئيس المجلس الجماعي لزاكورة أكد من خلالها على أن إدراج هاته النقطة جاء بناء على مراسلة السيد عامل إقليم زاكورة رقم 1031 بتاريخ 2023/02/03 وبناء على المادة 39 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات 14/113 كما أكد سيادته على أنه قد تم تعديل مساهمة الجماعة في اتفاقية الشراكة بين وزارة الداخلية ومجلس جهة درعة تافيلالت ومجلس جماعة زاكورة والمكتب الوطني للماء والكهرباء والمستفيدين من أجل تجهيز الأحياء الناقصة التجهيز من مبلغ 134.000.00 إلى مبلغ 200.000.00.

- كلفة المشروع: 41384.304.72
- الشركاء :
- وزارة الداخلية
- مجلس جهة درعة تافيلالت
- مجلس جماعة زاكورة
- المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب -قطاع الكهرباء-
- المستفيدين.

المناقشة

لم يتم تسجيل أية مداخلة

المقرر:

مقرر عدد 23 بتاريخ 07 فبراير 2023

النقطة المتعلقة باتفاقية شراكة تتعلق بتجهيز ربط المنازل بشبكة الكهرباء المتواجدة بالأحياء الناقصة التجهيز (النصر، بوعبيد الشرقي1، بعبيد الشرقي2) جماعة زاكورة.

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة باتفاقية شراكة تتعلق بتجهيز ربط المنازل بشبكة الكهرباء المتواجدة بالأحياء الناقصة التجهيز (النصر، بوعبيد الشرقي1، بعبيد الشرقي2) جماعة زاكورة.

وقبل المرور الى عملية التصويت كان عدد الاعضاء الحاضرين 22 عضوا بعد انسحاب عضوين وهما السيدان: ابراهيم لعشير ومولاي عبد الرحمان العلوي.

- المصوتون بنعم : 22 عضوا وهم السادة: عبد الجليل أخريف، سعيد عاتق، برفوش مونية، حمزة لحمادي، محسن لغفيري، محمد الزواوي، يوسف بونسريفي، عبد المجيد الشرفاوي، سعيد أشيرو، سعيد بن أبيه، كنزة الطنطاوي، عبد القادر خومني، الحسين هر موش، محمد بقباس، زهيرة الدحاني ، نوال أعراب، عبد الهادي أقشاب، مصطفى الفزني، مريم فضيلي، حسن الفارسي، مصطفى وطاعي، مصطفى ادبان.

- الموافقون : 22

- الرافضون : لا أحد .


- الممتنعون : لا أحد.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لزاكورة، في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2023، بإجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة تتعلق بتجهيز ربط المنازل بشبكة الكهرباء المتواجدة بالأحياء الناقصة التجهيز (النصر، الوفاق، بوعبيد الشرقي1، بوعبيد الشرقي2) جماعة زاكورة على الشكل التالي:



وزارة الداخلية



المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب

Office National de l'Electricité et de l'Eau Potable



جهة درعة تافيلالت
Région Drâa - Tafilalet

اتفاقية شراكة تتعلق بـ:

تجهيز وربط المنازل المتواجدة بالأحياء الناقصة التجهيز

النصر-الوفاق-بوعبيد الشرقي 1 وبوعبيد الشرقي 2 بجماعة زاكورة بشبكة

الكهرباء

بين :

وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات الترابية)

مجلس جهة درعة تافيلالت

مجلس جماعة زاكورة

و

المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الكهرباء-

مهم

- بناء على:
- المرسوم رقم 2-97-176 الصادر في 14 شعبان 1418 (15 دجنبر 1997) المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية؛
- مقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-75-168 بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) بشأن اختصاصات العمال كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1-93-293 بتاريخ 19 ربيع الثاني 1414 (6 أكتوبر 1993)؛
- الظهير الشريف رقم: 1.15.83 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات؛
- الظهير الشريف رقم: 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- الظهير الشريف رقم 1.11.160 الصادر في فاتح ذي القعدة 1432 (29 شتنبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب؛
- المرسوم رقم 2.17.449 الصادر بتاريخ 04 من ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها؛
- المرسوم رقم 2.17.451 الصادر بتاريخ 04 من ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- المرسوم رقم 349-2-12 الصادر في 08 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية؛
- وتعزيز آلية الشراكة والتعاقد الرامية إلى تكثيف التعاون وتفعيله مع مختلف الفاعلين والمتدخلين وتوظيف مواردهم ووسائلهم لتحقيق التحقيق التنموية الاجتماعية المستدامة؛
- بناء على الإرادة المشتركة للأطراف كل حسب اختصاصاته للعمل سويا من أجل تجهيز الأحياء الناقصة التجهيز بشبكة الكهرباء و الإنارة العمومية لفائدة الفئات المستهدفة؛
- وبما أن سكان الأحياء المستفيدة عبروا بواسطة السلطات المحلية وممثليهم المنتخبين بالمجلس الجماعي لزاكورة عن رغبتهم في المساهمة في كهربة منازلهم.

مخطط كهربة ضواحي المدن

تم الاتفاق بين:

☞ وزارة الداخلية (المديونة العامة للجماعات الترابية)

☞ مجلس جهة درعة تافيلالت

مجلس جماعة زاكورة

المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الكهرباء-

من أجل تقوية وتوسيع شبكة التوزيع الكهربائية لكهربية أربعة أحياء ناقصة التجهيز بالكهرباء الأحياء: النصر، الوفاق، وبوعبيد الشرقي 1 وبوعبيد الشرقي 2 بالجماعة الترابية زاكورة- إقليم زاكورة.

البند الأول (1): مقدمة

تبعاً للتعليمات الملكية السامية وفي إطار تفعيل سياسة الإسكان من طرف الحكومة من أجل محاربة السكن الغير اللائق وتحسين ظروف عيش الساكنة، يتكلف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بشراكة مع وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات الترابية) ومجلس جهة درعة تافيلالت ومجلس جماعة زاكورة بتقوية وتوسيع شبكة توزيع الكهرباء بالأحياء الناقصة التجهيز التالية: النصر، الوفاق، و بوعبيد الشرقي 1 وبوعبيد الشرقي 2 بالجماعة الترابية زاكورة.

البند الثاني (2): موضوع الاتفاقية

إن موضوع هذه الاتفاقية يهم تحديد شروط الإنجاز من طرف الشركاء الموقعين على هذه الاتفاقية لإنجاز الأشغال المتعلقة بتقوية وتوسيع شبكة التوزيع الكهربائي والإنارة العمومية وذلك لربط المنازل داخل الأحياء التالية:

| الأحياء | عدد الكوائن* |
|-----------------|--------------|
| النصر | 328 |
| الوفاق | 801 |
| بوعبيد الشرقي 1 | 474 |
| بوعبيد الشرقي 2 | 366 |
| المجموع | 1969 |

*يقي عدد الكوائن غير حصري

- تنجز هذه الأشغال بتمويل مسبق من وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات الترابية) ومجلس جهة درعة تافيلالت ومجلس جماعة زاكورة و تمويل مسبق من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب يسترجع جزئيا بمساهمة المستفيدين كما هو محدد في البند الثامن من هذه الاتفاقية.

البند الثالث (3): محتوى خدمات المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب

- يتكلف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب باعتباره صاحب المشروع، بالسهر على إعداد الدراسات مع إنجاز ومراقبة كافة الأشغال الضرورية لكهربية الأحياء المشار إليها أعلاه بالبند الثاني.
- إعلان وإبرام الصفقات طبقا لمقتضيات المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية وكذا المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها.

- كما يتكلف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بضمان استغلال وصيانة التجهيزات الكهربائية للمنشآت المنجزة طبقا لمقتضيات دفتر التحملات الخاص به و المصادق عليه بواسطة المرسوم عدد 2- 533 المؤرخ في 3 ذي القعدة 1393 الموافق لـ 29 نونبر 1973.

البند الرابع (4): شروط إنجاز الأشغال

- بداية الأشغال مر هونة بما يلي:
- المصادقة على التصاميم الخاصة بالأحياء المعنية من طرف مصالح التعمير للجماعة.
- تسديد المساهمات المالية من طرف الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية قبل نشر العروض من طرف المكتب الوطني للكهرباء و الماء الصالح للشرب كما هو مبين في البنود التاسع، العاشر والحادي عشر المشار إليها لاحقا.
- موافقة المؤسسات العمومية المعنية على الملف التقني الخاص بشبكة الكهرباء والذي سيتم إعداده من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بمعية المقولة المكافئة بإنجاز الأشغال.
- تخضع جميع المنشآت الكهربائية لمقتضيات هذه الاتفاقية وكذا لدفتر التحملات الخاص بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب والمصادق عليه بمرسوم رقم: 2- 73- 533 بتاريخ 3 ذي القعدة 1393 الموافق 19 نونبر 1973.
- بغض النظر عن مقتضيات القانونية والتنظيمية المخالفة لذلك، فإن الأشغال ستنتج طبق الشروط التقنية المحددة في الاتفاقية الحالية وكذا الشروط التقنية المسطرة في دفتر التحملات المشار إليه أعلاه.

البند الخامس (5): الإنشاء

- تضع جماعة زاكورة رهن إشارة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، بالمجان الأراضي الضرورية لإنشاء مراكز التحويل وتمير الشبكة الكهربائية.
- إذا لم تكن الجماعة مالكة لهذه الأراضي، فإنها تلتزم بالحصول على إذن موقع ومصادق عليه من طرف الملاكين باستعمال أراضيهم لتمير الخطوط وغرس الأعمدة وإنجاز المحولات الكهربائية. وفي حالة نشوء نزاع بين المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وأصحاب الأراضي تلتزم الجماعة صراحة بتحمل جميع التكاليف الناتجة عن هذا النزاع.

البند السادس (6): ملكية التجهيزات

إن التجهيزات المنجزة في إطار تقوية وتوسيع شبكة التوزيع الكهربائية بالأحياء المعنية تصبح من ممتلكات المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب الذي يتكلف باستغلالها طبقا لدفتر التحملات الخاص به.

البند السابع (7): التزامات ومساهمات الأطراف المتعاقدة

تقدر كلفة المشروع بـ **41 384 304,72** مليون درهم شاملة للرسوم.
تتوزع المساهمات المالية للأطراف الموقعة على اتفاقية الشراكة التي سترصد لإنجاز المشروع المشار إليه في البند الثاني على النحو التالي:

| الشركاء | حصة المساهمة المالية بالدرهم |
|--|------------------------------|
| وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات الترابية) | 10.000.000,00 درهم |
| مجلس جهة درعة تافيلالت | 10.000.000,00 درهم |
| مجلس جماعة زاكورة | 1.579.993,60 درهم |
| المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب | 17.040.000,00 درهم |
| المستفيدون | 2.764. 311,12 درهم |

إن الاعتمادات الضرورية لتمويل الأشغال موضوع هذه الاتفاقية سيتم تخصيصها وأدائها في الآجال المنصوص عليها في البند التاسع، العاشر والحادي عشر المشار إليها أسفله، وذلك في الحساب البنكي الخاص بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب

رقم **36 011 480 0000052100060051** المفتوح لدى وكالة البنك المغربي للتجارة الخارجية الكائنة برقم 9 شارع محمد الخامس بمكناس.

في حالة عدم أداء أحد الأطراف لمساهمته في الآجال المنصوص عليها فإن كل الأطراف توافق على ألا يقوم المكتب بتنفيذ مشروع الكهرباء موضوع هذه الاتفاقية.

البند الثامن (8): طريقة أداء حصة المساكن المستفيدة

يلتزم كل رب مسكن مستفيد من المشروع بأداء مساهمة مالية من أجل الكهرباء المذكورة أعلاه قدرها **1404,00** درهم (شاملة للرسوم) تسدد إما دفعة واحدة عند طلب الاشتراك بالكهرباء أو تؤدي على شكل دفعات شهرية قدرها **27,00** درهما (شاملة للرسوم)، طبقا للظروف الاقتصادية والمالية الحالية بحيث سيستمر هذا الأداء الشهري طيلة سبع سنوات (أي **84** شهرا) وهذه المساهمة سيتم تضمينها في الفواتير الشهرية المتعلقة باستهلاك الكهرباء.

البند التاسع (9): التزامات وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات الترابية) و طريقة أداء حصتها

تلتزم المديرية العامة للجماعات الترابية بأداء مساهمتها المالية من أجل الكهرباء المذكورة أعلاه قدرها **10 000 000** درهم (شاملة للرسوم) تسدد قبل نشر عروض الأثمان الخاصة بتقوية وتوسيع شبكة التوزيع الكهربائية بالأحياء السالف ذكرها.

البند العاشر (10): التزامات مجلس جهة درعة تافيلالت وطريقة أداء حصته

يلتزم مجلس جهة درعة تافيلالت بأداء مساهمته المالية من أجل الكهرباء المذكورة أعلاه قدرها

10 000 000,00 درهم (شاملة للرسوم) تسدد على دفعة واحدة قبل نشر طلبات عروض الأئمان الخاصة بتقوية وتوسيع شبكة الكهرباء بالأحياء السالف ذكرها.

البند الحادي عشر (11): التزامات مجلس جماعة زاكورة وطريقة أداء حصته

يلتزم مجلس جماعة زاكورة بأداء مساهمته المالية من أجل الكهرباء المذكورة أعلاه قدرها 1 579 993,60 درهم (شاملة للرسوم) تسدد قبل نشر عروض الأئمان الخاصة بتقوية وتوسيع شبكة التوزيع الكهربائية بالأحياء السالف ذكرها.

البند الثاني عشر (12): لجنة التتبع والتقييم

للتتبع وتنفيذ هذه الاتفاقية، تحدث لجنة مشتركة تحت رئاسة السيد عامل إقليم زاكورة أو من ينوب عنه مكونة من عدد متساو من ممثلي الشركاء، وكل طرف يرى الشركاء ضرورة لحضوره أشغال اللجنة. تجتمع اللجنة مرتين في السنة على الأقل وكلما دعت الضرورة لذلك، وتتاطب بها مهام تتبع إنجاز أهداف هذه الاتفاقية وتقييمها وصياغة تقرير دوري حول حالة تقدم الأشغال.

البند الثالث عشر (13): دعم مشاريع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب

تلتزم الجماعة الترابية لزاكورة بدعم إنجاز مشاريع المنشآت الكهربائية للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب داخل نفوذ ترابها.

البند الرابع عشر (14): فسخ الاتفاقية

عند مخالفة مقتضيات أي بند من بنود هذه الاتفاقية من طرف الشركاء، يتعين اللجوء إلى لجنة الإشراف والتتبع لإيجاد صيغة توافقية بين الأطراف ويحق للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب إلغاؤها طبقا للقوانين الجاري بها العمل. في هذه الحالة فإن مجموع الدين أو ما تبقى منه يتوجب أدائه. في حالة عدم دفع هذا الدين سيتم إحاقه بحساب جماعة زاكورة لدى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ويعتبر كدين الأشغال. تخضع هذه الاتفاقية للقانون الجاري به العمل في المملكة المغربية. في حال نشوء أي نزاع أو خلاف أو مشكلة بين أطراف هذه الاتفاقية فيتعين على ممثلي الأطراف التعاون بحسن نية لحل النزاع وديا. إن لم يستطع ممثلي الأطراف حل النزاع خلال (60) يوما من تاريخ وقوع هذا النزاع يتم عرض النزاع على المحاكم المغربية المختصة.

البند الخامس عشر (15): تعديل الاتفاقية

يمكن تعديل بعض مقتضيات هذه الاتفاقية، عند الضرورة، باتفاق بين أطرافها، وتدوين التعديلات في ملاحق تفصيلية خاصة يوقع عليها الأطراف وتلحق بهذه الاتفاقية، بعد أن تخضع لنفس المساطر التي تمت بها المصادقة والتأشير على هذه الاتفاقية.

البند السادس عشر (16): دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

إن هذه الاتفاقية لا تصبح سارية المفعول إلا بعد التوقيع عليها من طرف الشركاء والتأشير عليها من طرف السلطات المختصة.

حررت هذه الاتفاقية في ست نسخ بتاريخ:

التوقيعات

وزارة الداخلية

رئيس جهة درعة تافيلالت

المديرية العامة للجماعات الترابية

المكتب الوطني للكهرباء

رئيس جماعة زاكورة

ولاء الصالح للشرب (قطاع الكهرباء)

السيد عامل إقليم زاكورة

الكاتب

محمد الزواوي

الرئيس
عبد الجليل أخريف



النقطة الثالثة عشر: الدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة زاكورة وجمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان جماعة زاكورة.

العرض :

نظرا لانتهاؤ الوقت القانوني للجلسة الأولى تقدم السيد عبد الجليل أخريف رئيس المجلس الجماعي لزاكورة، بملتمس يقضي بتأجيل مناقشة هاته النقطة إلى الجلسة الثانية بتاريخ 2023/02/21.

المناقشة:

لم يتم تسجيل أية مداخلة من طرف السادة الأعضاء الحاضرين.

المقرر:

مقرر عدد 13 بتاريخ 07 فبراير 2023

النقطة المتعلقة بالدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة زاكورة وجمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان جماعة زاكورة.

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة زاكورة وجمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان جماعة زاكورة.

وقبل المرور الى عملية التصويت كان عدد الاعضاء الحاضرين 20 عضوا بعد انسحاب أربعة أعضاء وهم السادة: سعيد أشيرو، مولاي عبد الرحمان العلوي، حسن الفارسي، إبراهيم العشير.

- المصوتون بنعم: 20 عضوا وهم السادة: عبد الجليل أخريف، سعيد عاتق، بوقوش مونية، حمزة لحمادي، محسن لغفيري، محمد الزواوي، يوسف بونسرفي، عبد المجيد الشرقاوي، سعيد بن أبيه، كنزة الطنطاوي، عبد القادر خومني، الحسين هر موش، محمد بقباس، زهيرة الدحاني، نوال أعراب، عبد الهادي أقشباب، مصطفى الفزني، مريم فضيلي، مصطفى وطاعي، مصطفى اديان.

الموافقون 20:

الرافضون : لا أحد .

الممتنعون : لا أحد.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لزاكورة في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2023 بإجماع أعضائه الحاضرين على تأجيل مناقشة النقطة المتعلقة بالدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة زاكورة وجمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان جماعة زاكورة إلى الجلسة الثانية بتاريخ 2023/02/21.

الكاتب

محمد الزواوي

الرئيس
عبد الجليل أخريف



(Handwritten signature in blue ink)

النقطة الرابعة عشر: الدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة زاكورة والاتحاد الرياضي بزاكورة.

العرض

نظرا لانتهاء الوقت القانوني للجلسة الأولى تقدم السيد عبد الجليل أخريف رئيس المجلس الجماعي لزاكورة، بملتمس يقضي بتأجيل مناقشة هاته النقطة إلى الجلسة الثانية بتاريخ 2023/02/21.

المناقشة:

لم يتم تسجيل أية مداخلة من طرف السادة الأعضاء الحاضرين.

المقرر:

مقرر عدد 14 بتاريخ 07 فبراير 2023

النقطة المتعلقة بالدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة زاكورة والاتحاد الرياضي بزاكورة وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة زاكورة والاتحاد الرياضي بزاكورة.

وقبل المرور الى عملية التصويت كان عدد الاعضاء الحاضرين 20 عضوا بعد انسحاب أربعة أعضاء وهم السادة: سعيد أشيرو، مولاي عبد الرحمان العلوي، حسن الفارسي، إبراهيم العشير.

- المصوتون بنعم: 20 عضوا وهم السادة: عبد الجليل أخريف، سعيد عاتق، بركوش مونية، حمزة لحمادي، محسن لغفيري، محمد الزواوي، يوسف بونسريفي، عبد المجيد الشرقاوي، سعيد بن أبيه، كنزة الطنطاوي، عبد القادر خومني، الحسين هرموش، محمد بقباس، زهيرة الدحاني، نوال أعراب، عبد الهادي أقشاب، مصطفى الفزني، مريم فضيلي، مصطفى وطاعي، مصطفى ادبيان.

الموافقون 20:

الرافضون : لا أحد .

الممتنعون : لا أحد..

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لزاكورة في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2023 بإجماع أعضائه الحاضرين على تأجيل مناقشة النقطة المتعلقة بالدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة زاكورة والاتحاد الرياضي بزاكورة إلى الجلسة الثانية بتاريخ 2023/02/21.

الكاتب

محمد الزواوي

الرئيس
عبد الجليل أخريف



النقطة الخامسة عشر: الدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة زاكورة نادي أجيال درعة لكرة القدم بزاكورة.

العرض:

نظرا لانتهاؤ الوقت القانوني للجلسة الأولى تقدم السيد عبد الجليل أخريف رئيس المجلس الجماعي لزاكورة، بملتصم بقضي بتأجيل مناقشة هاته النقطة إلى الجلسة الثانية بتاريخ 2023/02/21.

المناقشة:

لم يتم تسجيل أية مداخلة من طرف السادة الأعضاء الحاضرين.

المقرر:

مقرر عدد 15 بتاريخ 07 فبراير 2023.

النقطة المتعلقة بالدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة زاكورة نادي أجيال درعة لكرة القدم بزاكورة.

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة زاكورة نادي أجيال درعة لكرة القدم بزاكورة. وقبل المرور الى عملية التصويت كان عدد الاعضاء الحاضرين 20 عضوا بعد انسحاب أربعة أعضاء وهم السادة: سعيد أشيرو، مولاي عبد الرحمان العلوي، حسن الفارسي، إبراهيم العشير.

- المصوتون بنعم: 20 عضوا وهم السادة: عبد الجليل أخريف، سعيد عاتق، بوقوش مونية، حمزة لحمادي، محسن لغفيري، محمد الزواوي، يوسف بونسريفي، عبد المجيد الشرقاوي، سعيد بن أبيه، كنزة الطنطاوي، عبد القادر خومني، الحسين هر موش، محمد يقاس، زهيرة الدحاني، نوال أعراب، عبد الهادي أقشباب، مصطفى الفزني، مريم فضيلي، مصطفى وطاغي، مصطفى اديان.

الموافقون 20:

الرافضون : لا أحد .

الممتنعون : لا أحد.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لزاكورة في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2023 بإجماع أعضائه الحاضرين على تأجيل مناقشة النقطة المتعلقة بالدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة زاكورة نادي أجيال درعة لكرة القدم بزاكورة إلى الجلسة الثانية بتاريخ 2023/02/21.

الكاتب

محمد الزواوي

الرئيس
عبد الجليل أخريف



النقطة السادسة عشر: الدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة زاكورة ونادي الراسينغ الرياضي لكرة القدم بزاكورة.

العرض:

نظرا لانتهاء الوقت القانوني للجلسة الأولى تقدم السيد عبد الجليل أخريف رئيس المجلس الجماعي لزاكورة، بملتزم يقضي بتأجيل مناقشة هاته النقطة إلى الجلسة الثانية بتاريخ 2023/02/21.

المناقشة:

لم يتم تسجيل أية مداخلة من طرف السادة الأعضاء الحاضرين.

المقرر:

مقرر عدد 16 بتاريخ 07 فبراير 2023

النقطة المتعلقة بالدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة زاكورة ونادي الراسينغ الرياضي لكرة القدم بزاكورة.

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة زاكورة ونادي الراسينغ الرياضي لكرة القدم بزاكورة. وقبل المرور الى عملية التصويت كان عدد الاعضاء الحاضرين 20 عضوا بعد انسحاب أربعة أعضاء وهم السادة: سعيد أشيرو، مولاي عبد الرحمان العلوي، حسن الفارسي، إبراهيم العشير.

- المصوتون بنعم: 20 عضوا وهم السادة: عبد الجليل أخريف، سعيد عاتق، برفوش مونية، حمزة لحمادي، محسن لغفيري، محمد الزواوي، يوسف بونسريفي، عبد المجيد الشرقاوي، سعيد بن أبيه، كنزة الطنطاوي، عبد القادر خومني، الحسين هر موش، محمد بقاتس، زهيرة الدحاني، نوال أعراب، عبد الهادي أقشاب، مصطفى الفزني، مريم فضيلي، مصطفى وطاعي، مصطفى اديان.

الموافقون 20:

الرافضون : لا أحد .

المتنعون : لا أحد.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لزاكورة في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2023 بإجماع أعضائه الحاضرين على تأجيل مناقشة النقطة المتعلقة بالدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة زاكورة ونادي الراسينغ الرياضي لكرة القدم بزاكورة إلى الجلسة الثانية بتاريخ 2023/02/21.

الكاتب

محمد الزواوي

الرئيس

عبد الجليل أخريف



النقطة السابعة عشر: الدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة زاكورة ونادي الأمل الرياضي لكرة القدم بزاكورة.

العرض:

نظرا لانتهاؤ الوقت القانوني للجلسة الأولى تقدم السيد عبد الجليل أخريف رئيس المجلس الجماعي لزاكورة، بملتزم يقضي بتأجيل مناقشة هاته النقطة إلى الجلسة الثانية بتاريخ 2023/02/21.

المناقشة:

لم يتم تسجيل أية مداخلة من طرف السادة الأعضاء الحاضرين.

المقرر:

مقرر عدد 17 بتاريخ 07 فبراير 2023
النقطة المتعلقة بالدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة زاكورة ونادي الأمل الرياضي لكرة القدم بزاكورة.

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة زاكورة ونادي الأمل الرياضي لكرة القدم بزاكورة.

وقبل المرور إلى عملية التصويت كان عدد الأعضاء الحاضرين 20 عضوا بعد انسحاب أربعة أعضاء وهم السادة: سعيد أشيرو، مولاي عبد الرحمان العلوي، حسن الفارسي، إبراهيم العشير.

- المصوتون بنعم: 20 عضوا وهم السادة: عبد الجليل أخريف، سعيد عاتق، بوقوش مونية، حمزة لحمادي، محسن لغفيري، محمد الزواوي، يوسف بونسيفي، عبد المجيد الشرقاوي، سعيد بن أبيه، كنزة الطنطاوي، عبد القادر خومني، الحسين هرموش، محمد بقراس، زهيرة الدحاني، نوال أعراب، عبد الهادي أقشاب، مصطفى الفزني، مريم فضيلي، مصطفى وطاعي، مصطفى ادبان.

الموافقون: 20:

الرافضون: لا أحد.

الممتنعون: لا أحد.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لزاكورة في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2023 بإجماع أعضائه الحاضرين على تأجيل مناقشة النقطة المتعلقة بالدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة زاكورة ونادي الأمل الرياضي لكرة القدم بزاكورة إلى الجلسة الثانية بتاريخ 2023/02/21.

الكاتب
محمد الزواوي

الرئيس
عبد الجليل أخريف



النقطة الثامنة عشر: الدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة زاكورة وجمعية القصور الكلوي بزاكورة.

العرض:

نظرا لانتهاء الوقت القانوني للجلسة الأولى تقدم السيد عبد الجليل أخريف رئيس المجلس الجماعي لزاكورة، بملتزم يقضي بتأجيل مناقشة هاته النقطة إلى الجلسة الثانية بتاريخ 2023/02/21.

المناقشة:

لم يتم تسجيل أية مداخلة من طرف السادة الأعضاء الحاضرين.
المقرر:

مقرر عدد 18 بتاريخ 07 فبراير 2023
النقطة المتعلقة بالدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة زاكورة وجمعية القصور الكلوي بزاكورة.

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة زاكورة وجمعية القصور الكلوي بزاكورة. وقبل المرور الى عملية التصويت كان عدد الاعضاء الحاضرين 20 عضوا بعد انسحاب أربعة أعضاء وهم السادة: سعيد أشيرو، مولاي عبد الرحمان العلوي، حسن الفارسي، إبراهيم العشير.

- المصوتون بنعم: 20 عضوا وهم السادة: عبد الجليل أخريف، سعيد عاتق، بركوش مونية، حمزة لحمادي، محسن لغفيري، محمد الزواوي، يوسف بونسيفي، عبد المجيد الشرقاوي، سعيد بن أبيه، كنزة الطنطاوي، عبد القادر خومني، الحسين هرموش، محمد بقباس، زهيرة الدحاني، نوال أعراب، عبد الهادي أقتباب، مصطفى الفزني، مريم فضيلي، مصطفى وطاعي، مصطفى اديان.

الموافقون 22:

الرافضون : لا أحد .

المتنعون : لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لزاكورة في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2023 بإجماع أعضائه الحاضرين على تأجيل مناقشة النقطة المتعلقة بالدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة زاكورة وجمعية القصور الكلوي بزاكورة إلى الجلسة الثانية بتاريخ 2023/02/21.

الكاتب
محمد الزواوي

الرئيس
عبد الجليل أخريف



النقطة التاسعة عشر: الدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة تتعلق بتسيير حافلة للنقل المدرسي بين الجماعة الترابية لزاكورة وجمعية القصر القديم للتنمية بأمزرو.

العرض:

نظرا لانتهاؤ الوقت القانوني للجلسة الأولى تقدم السيد عبد الجليل أخريف رئيس المجلس الجماعي لزاكورة، بملتمس يقضي بتأجيل مناقشة هاته النقطة إلى الجلسة الثانية بتاريخ 2023/02/21.

المناقشة:

لم يتم تسجيل أية مداخلة من طرف السادة الأعضاء الحاضرين.

المقرر:

مقرر عدد 19 بتاريخ 07 فبراير 2023

النقطة المتعلقة بالدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة تتعلق بتسيير حافلة للنقل المدرسي بين الجماعة الترابية لزاكورة وجمعية القصر القديم للتنمية بأمزرو.

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة تتعلق بتسيير حافلة للنقل المدرسي بين الجماعة الترابية لزاكورة وجمعية القصر القديم للتنمية بأمزرو.

وقبل المرور إلى عملية التصويت كان عدد الاعضاء الحاضرين 20 عضوا بعد انسحاب أربعة أعضاء وهم السادة: سعيد أشيرو، مولاي عبد الرحمان العلوي، حسن الفارسي، إبراهيم العشير.

- المصوتون بنعم: 20 عضوا وهم السادة: عبد الجليل أخريف، سعيد عاتق، برقوقش مونية، حمزة لحمادي، محسن لغفيري، محمد الزواوي، يوسف بونسريفي، عبد المجيد الشرقاوي، سعيد بن أبيه، كنزة الطنطاوي، عبد القادر خومني، الحسين هر موش، محمد يقاس، زهيرة الدحاني، نوال أعراب، عبد الهادي أقشاب، مصطفى الفزني، مريم فضيلي، مصطفى وطاعي، مصطفى اديان.

22: الموافقون

الرافضون : لا أحد .

الممتنعون : لا أحد.

بقر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لزاكورة في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2023 بإجماع أعضائه الحاضرين على تأجيل مناقشة النقطة المتعلقة بالدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة تتعلق بتسيير حافلة للنقل المدرسي بين الجماعة الترابية لزاكورة وجمعية القصر القديم للتنمية بأمزرو إلى الجلسة الثانية بتاريخ 2023/02/21.

الكاتب

محمد الزواوي

الرئيس
عبد الجليل أخريف



النقطة العشرون: الدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة تتعلق بتسيير حافلة للنقل المدرسي بين جماعة زاكورة وجمعية التنمية والتربية بزاكورة.

العرض:

نظرا لانتهاؤ الوقت القانوني للجلسة الأولى تقدم السيد عبد الجليل أخريف رئيس المجلس الجماعي لزاكورة، بملتص يقضي بتأجيل مناقشة هاته النقطة إلى الجلسة الثانية بتاريخ 2023/02/21.

المناقشة:

لم يتم تسجيل أية مداخلة من طرف السادة الأعضاء الحاضرين.

المقرر:

مقرر عدد 20 بتاريخ 07 فبراير 2023

النقطة المتعلقة بالدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة تتعلق بتسيير حافلة للنقل المدرسي بين جماعة زاكورة وجمعية التنمية والتربية بزاكورة.

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة تتعلق بتسيير حافلة للنقل المدرسي بين جماعة زاكورة وجمعية التنمية والتربية بزاكورة.

وقبل المرور الى عملية التصويت كان عدد الاعضاء الحاضرين 20 عضوا بعد انسحاب أربعة أعضاء وهم السادة: سعيد أشيرو، مولاي عبد الرحمان العلوي، حسن الفارسي، إبراهيم العشير.

- المصوتون بنعم: 20 عضوا وهم السادة: عبد الجليل أخريف، سعيد عاتق، بوقوش مونية، حمزة لحماضي، محسن لغفيري، محمد الزواوي، يوسف بونسريفي، عبد المجيد الشرقاوي، سعيد بن أبيه، كنزة الطنطاوي، عبد القادر خومني، الحسين هر موش، محمد بقاس، زهيرة الدحاني، نوال أعراب، عبد الهادي أقشاب، مصطفى الفزني، مريم فضيلي، مصطفى وطاغي، مصطفى ادبيان.

الموافقون 20:

الرافضون : لا أحد .

الممتنعون : لا أحد.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لزاكورة في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2023 بإجماع أعضائه الحاضرين على تأجيل مناقشة النقطة المتعلقة بالدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة تتعلق بتسيير حافلة للنقل المدرسي بين جماعة زاكورة وجمعية التنمية والتربية بزاكورة إلى الجلسة الثانية بتاريخ 2023/02/21.

الكاتب

محمد الزواوي

الرئيس
عبد الجليل أخريف



النقطة الواحدة والعشرون: الدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة زاكورة ومجموعة الجماعات درعة تتعلق بوضع مكاتب إدارية بالمقر القديم للجماعة رهن إشارة المجموعة.

العرض:

نظرا لانتهاؤ الوقت القانوني للجلسة الأولى تقدم السيد عبد الجليل أخريف رئيس المجلس الجماعي لزاكورة، بملتمس يقضي بتأجيل مناقشة هاته النقطة إلى الجلسة الثانية بتاريخ 2023/02/21.

المناقشة:

لم يتم تسجيل أية مداخلة من طرف السادة الأعضاء الحاضرين.

المقرر:

مقرر عدد 21 بتاريخ 07 فبراير 2023

النقطة المتعلقة بالدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة زاكورة ومجموعة الجماعات درعة تتعلق بوضع مكاتب إدارية بالمقر القديم للجماعة رهن إشارة المجموعة.

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة زاكورة ومجموعة الجماعات درعة تتعلق بوضع مكاتب إدارية بالمقر القديم للجماعة رهن إشارة المجموعة.

وقبل المرور إلى عملية التصويت كان عدد الاعضاء الحاضرين 20 عضوا بعد انسحاب أربعة أعضاء وهم السادة: سعيد أشيرو، مولاي عبد الرحمان العلوي، حسن الفارسي، إبراهيم العشير.

- المصوتون بنعم: 20 عضوا وهم السادة: عبد الجليل أخريف، سعيد عاتق، بركوش مونية، حمزة لحمادي، محسن لغفيري، محمد الزواوي، يوسف بونسرفي، عبد المجيد الشرقاوي، سعيد بن أبيه، كنزة الطنطاوي، عبد القادر خومني، الحسين هرموش، محمد يقاس، زهيرة الدحاني، نوال أعرب، عبد الهادي أقشباب، مصطفى الفزني، مريم فضيلي، مصطفى وطاعي، مصطفى اديان.

الموافقون 20:

الرافضون : لا أحد .

الممتنعون : لا أحد.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لزاكورة في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2023 بإجماع أعضائه الحاضرين على تأجيل مناقشة النقطة المتعلقة بالدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة زاكورة ومجموعة الجماعات درعة تتعلق بوضع مكاتب إدارية بالمقر القديم للجماعة رهن إشارة المجموعة إلى الجلسة الثانية بتاريخ 2023/02/21.

رفعت الجلسة على الساعة السادسة مساء


الكاتب

محمد الزواوي

الرئيس

عبد الجليل أخريف





اجتماع المجلس الجماعي لزاكورة في إطار دورته العادية

لشهر فبراير بتاريخ: 29 رجب 1444

الموافق لـ 21 فبراير 2023

استأنف المجلس الجماعي لزاكورة في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2023 في جلسة ثانية بتاريخ 29 رجب 1444 هـ، الموافق لـ 21 فبراير 2023 م، بمقر جماعة زاكورة، وافتتحت أشغال هذه الجلسة على الساعة الثانية عشر زوا تحت رئاسة السيد: عبد الجليل أخريف رئيس المجلس الجماعي لزاكورة، وبحضور السيد: عبد الباري دواح القائد رئيس الملحة الإدارية الأولى بزاكورة الى جانب أعضاء المجلس الجماعي كما يلي:

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : 30 عضوا
- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : 30 عضوا
- عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم: لا أحد
- الحاضرون: 7 أعضاء

وهم السادة :

- ❖ -عبد الجليل أخريف رئيس المجلس الجماعي.
- ❖ -محمد الزواوي كاتب المجلس.
- ❖ -رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة.
- ❖ -رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية.
- ❖ -نائب رئيس اللجنة المكلفة بالبيئة.
- ❖ -عضو :
- ❖ -عضو :

■ عدد الأعضاء المتغيين بدون عذر : 01 عضو عبد القادر خومني

■ عدد الأعضاء المتغيين بعذر : 22 عضوا وهم : سعيد عاتق ، رشيد الزلوطي، برفوش مونية،

حمزة لحمادي، مصطفى وطاعي، محسن لغفيري، يوسف بونسيفي، حميد البرقاوي، سعيد بن أبيه، كنزة الطنطاوي، عبد المجيد الشرقاوي، حسن الفارسي، الحسين هرموش، لحسن إمسعدن، زهيرة الدحاني، محمد البيض، مصطفى أديان، عبد الهادي أقشاب، مصطفى الفزني، ابراهيم لعشير. مولاي عبد الرحمان العلوي. جواد الناصري.

كما حضر أشغال هذه الجلسة السيد:

❖ محمد حجوي : مدير المصالح بالجماعة.

وبهذا شرع المجلس في مناقشة النقطة المدرجة في جدول أعمال الجلسة الثانية لهذه الدورة وهي كما يلي:

النقطة الثانية والعشرون: المصادقة على برنامج عمل جماعة زاكورة 2022-2027.

العرض:

تقدم السيد عبد الجليل أخريف رئيس المجلس الجماعي لزاكورة، بملتمس يقضي بتأجيل مناقشة هاته النقطة إلى دورة لاحقة.

المناقشة:

وحيث انه لم يتدخل أي عضو لمناقشة مقترح رئيس المجلس بتأجيل هذه النقطة الى دورة لاحقة. فقد أعلن الرئيس عن المرور الى عملية التصويت على هذا المقترح.

المقرر:

مقرر عدد 22 بتاريخ 21 فبراير 2023
النقطة المتعلقة بالمصادقة على برنامج عمل جماعة زاكورة 2022-2027.

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالمصادقة على برنامج عمل جماعة زاكورة 2022-2027.

وقبل المرور الى عملية التصويت كان عدد الأعضاء الحاضرين 7 أعضاء.

المصوتون بنعم: 7 أعضاء و هم السادة: عبد الجليل أخريف، سليمان لحيكى، محمد الزواوي، محمد

بِقاس، سعيد اشيرو، مريم فضيلي، نوال أعراب.

المصوتون بلا : لا أحد.

المتنعون : لا أحد.

بقدر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لزاكورة في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2023 بإجماع أعضائه الحاضرين على تأجيل النقطة المتعلقة بالمصادقة على برنامج عمل جماعة زاكورة 2022-2027.

رفعة الجلسة على الساعة الواحدة والنصف زوالا

الكاتب

محمد الزواوي

الرئيس

عبد الجليل أخريف



إلى حضرة صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله

الموضوع: بريقة ولاء وإخلاص.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله،

الحمد لله رب العالمين وأظهر الصلوات على النبي المجتنبى الأمين،

مولاي أمير المؤمنين حامي حمى الوطن والدين، سليل دوحة الملوك الأشرف الأماجد العلويين، صاحب الجلالة الملك محمد السادس، دام لكم النصر المبين والعز المكين، بمناسبة انعقاد الدورة العادية لشهر فيبرير ٢٠٢٣ يشرفني جليل الشرف ويسعدني غاية السعادة، باسمي الخاص ونيابة عن كافة عضوات وأعضاء المجلس الجماعي لأكورة واطره وموظفيه وكذا ساكنة مدينة لأكورة، أن أتقدم إلى جنابكم الشريف أسماؤه الله وأعز أمره، بأصدق عبارات الطاعة والولاء، وبأعمق مشاعر الإخلاص والوفاء مباركين خطواتكم المولوية الميمونة.

مولاي صاحب الجلالة، إن خادكم المطيع مفعما بمشاعر الفخر والاعتزاز يعرب لمولانا السلطان سليل الدوحة النبوية، عن تجنده الدائم ولاء جالاتكم لمزيد من الرفاه والازدهار لشعبكم الوفي في عهدكم الزاهر، سير على نهج أسلافكم المنعمين، جدكم المؤسس جلالة المغفور له محمد الخامس ووالدكم الباني المجدد جلالة الملك الحسن الثاني، أسكنهما الله فسيح جناته، وهو ما تحقق تحت قيادتكم الرشيدة من عظيم الإنجازات في نشئ المجالات مكنت من تعزيز إشعاع وريادة بلدنا إقليميا ودوليا.

حفظكم الله يا مولاي بما حفظ به الذكر الحكيم ويسر لكم بعونه وفضله سبل التوفيق والسؤدد والفلاح وسدد خطاكم لما فيه خير أمتنا، سائلين الله العلي القدير أن يعيد أمثال هذه الذكرى السعيدة وأتم ترفلون في حلل السعادة والغافية وأن يقر عينكم بولي عهدكم المحبوب صاحب السمو الملكي الأمير الجليل مولاي الحسن ويشد أزركم بصنوكم السعيد صاحب السمو الملكي الأمير مولاي رشيد وسائر أفراد أسرتم الملكية الشريفة، إنه للدعاء سميع مجيب.

إنه سميع الدعاء ومجيب الرجاء والسلام على مقامكم العالي بالله ورحمته تعالى وبركاته.

حرر بأكورة في تاريخ ٢٩ رجب ١٤٤٤

الموافق لـ ٢١ فيبرير ٢٠٢٣

خديم الأعتاب الشريفة رئيس المجلس الجماعي لأكورة

عبد الجليل اخريف

